آليات استرداد أموال الفساد المالي في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

الباحثة/ وجدان موسى مبروك البلوي

ماجستير الآداب في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض

wejdan.albalawy9@gmail.com

تحت إشراف

أ.د. ميادة مصطفى المحروقي

أستاذ مشارك القانون الجنائي

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض

(ISSN: 2537 - 0758)

آليات استرداد أموال الفساد المالي في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

الباحثة/ وجدان موسى مبروك البلوي

مستخلص باللغة العربية

يتناول هذا البحث آليات استرداد أموال الفساد المالي في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي "دراسة مقارنة".

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة أنه لا تزال عملية الاسترداد تواجه العديد من العقبات منها: تعقيد الإجراءات القضائية، وضعف التعاون الدولي وتتضح مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس: ما هي آليات استرداد أموال الفساد المالي في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي؟

أهداف الدراسة: توضيح آليات استرداد الأموال في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي، ومعرفة الجهات المختصة بذلك، ومدى كفاية الآليات في استرداد كامل الأموال الناتجة عن الفساد المالي.

منهج الدراسة وأدواتها: اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، بهدف تحليل النصوص القانونية والمقارنة بين آليات الاسترداد في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي.

أهم النتائج:

١. إن الاتفاقيات الدولية وضعت أسسًا قانونية قوية للتعاون ما بين الدول لمكافحة ظاهرة الفساد واسترداد الأموال.
٢. إن المنظم السعودي تماشى مع الاتفاقيات الدولية فيما يخص مصادرة الأموال والحجز التحفظي والتجميد.

أهم التوصيات:

١. سرعة البت في قضايا الفساد وعدم التأخير فيها؛ لأنه يؤدي ذلك إلى الضرر واستهانة الغير في ارتكاب جرائم الفساد المالي، ولابد من فرض أشد العقوبات على مرتكبيها.
٢. عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بوضع آليات فنية وتقنية محددة في الجرائم المستحدثة منها كالجرائم المعلوماتية.

Abstract:

Research Title: mechanisms for recovering financial corruption funds in International Conventions and the Saudi System "Comparative Study."

The problem of the study: The problem of the study lies in the main question: What are the mechanisms for recovering financial corruption funds in international agreements and the Saudi system.

Objectives of the study: To clarify mechanisms for recovering funds in international agreements and the Saudi system, and to know the competent authorities.

Study method and tools: The researcher will rely on the comparative descriptive and analytical method, with the aim of analyzing legal texts and comparing the recovery mechanisms in international agreements and the Saudi system.

The most important results:

1. International agreements laid a strong legal foundation for cooperation between countries to combat the phenomenon of corruption and recover funds.
2. The Saudi organizer is in line with international agreements regarding the confiscation of funds, provisional seizure and freezing.

The most important recommendations:

1. Speed of deciding corruption cases and not delaying them; so that this leads to damage and contamination of others in committing financial corruption crimes, and the most severe penalties must be imposed on their perpetrators.
2. Concluding bilateral or multilateral treaties by establishing specific technical and technical mechanisms for new crimes, including information crimes.

المقدمة

تهدد ظاهرة الفساد المالي استقرار الدول والنمو الاقتصادي، إذ تنصب على الموارد العامة للدولة، وتنعكس على ثقة المواطن بالحكومة، فالتنمية التي تعتبر من مقومات ازدهار الدولة تعد من أكبر المتضررين نتيجة الفساد، وفي ظل العولمة وازدهار التنظيم الدولي فإن مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين اتخذت منحنى محلي ودولي.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣م بشأن مكافحة الفساد إطارًا قانونيًا هامًا في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الفساد؛ حيث تحدد آليات التعاون القضائي والقانوني لاسترجاع الأموال التي تحصل عليها نتيجة للفساد. وعلى الصعيد المحلي فقد تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة من الأنظمة والهيئات المختصة لمكافحة الفساد وحماية المال العام، من بينها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد المُشَكَّلة بموجب نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد لعام٢٠٢٤م.

وتتمتع المملكة العربية السعودية بمكانة استراتيجية مهمة في المنطقة العربية والعالم الإسلامي، وقد شهدت في السنوات الأخيرة تزايد الجهود المبذولة في مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، سواء كان ذلك بالجهود المحلية أو من خلال التعاون الدولي، إذ إن التعاون الدولي لم يعد خياراً بل أصبح ضرورة حتمية مع تزايد التعقيدات المالية وعبور الأموال للحدود بصورة غير مشروعة خاصةً.

وتشكل الاتفاقيات الدولية أداة مهمة لتعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم الاقتصادية بما في ذلك الفساد المالي، فهي توفر آليات قانونية مشتركة واستراتيجيات تنسيق بين الجهات القضائية والتنظيمية في مختلف الدول.

فالمساعدات المحلية للمملكة بالتآزر مع الجهود الدولية لمكافحة الفساد واسترداد أموال الفساد، أوجد لنا مجموعة من الآليات المحلية والدولية تعمل وفقًا لمنظومة تشريعية وإجرائية وقضائية لتكوين مجموعة من الأدوات القانونية التي تسهم في تحقيق العدالة المالية والاقتصادية وتقديم حلول عملية لمشكلة الفساد، وتفتح آفاقًا عملية لصانعي القرار في تطوير الأنظمة والآليات التنفيذية الأمر الذي يساهم في تحقيق نتائج إيجابية على المستويين الوطني والدولي. وفي ظل التطورات القانونية والاقتصادية الحديثة تم استخدام التقنيات الإلكترونية في متابعة العمليات المالية.

كما أن التحديات التي تواجه استرداد أموال الفساد تتعدد بين تحديات قانونية وإجرائية، مما يستدعي دراسة مقارنة شاملة بين الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي لفهم الفجوات القائمة وتقديم توصيات استراتيجية تسهم في سد هذه الفجوات.

إشكالية الدراسة:

رغم الجهود الدولية والمحلية المبذولة لمكافحة الفساد المالي، لا تزال عملية الاسترداد تواجه العديد من العقبات، منها: تعقيد الإجراءات القضائية، وضعف التعاون الدولي، وتعدد الآليات القانونية التي قد لا تتماشى مع الواقع العملي في بعض الدول،

والتساؤل الذي يثار في هذا المقام: **ما هي آليات استرداد أموال الفساد المالي في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية؟**

تساؤلات الدراسة:

١- ماذا نقصد باسترداد أموال الفساد المالي؟
٢- ما هي صور جرائم الفساد المالي؟
٣- كيف أولت المملكة العربية السعودية اهتمامات بمكافحة الفساد بما يتماشى مع الاتجاه الدولي؟
٤- الآليات المتبعة لاسترداد أموال الفساد المالي؟

أهداف الدراسة:

١- إيضاح المقصود باسترداد أموال الفساد المالي.
٢- التعرف على صور جرائم صور الفساد المالي.
٣- بيان دور النظام السعودي والاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد المالي.
٤- توضيح الآليات المتبعة لاسترداد أموال الفساد المالي.

أهمية الدراسة:

١- الأهمية العلمية:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة لاسترداد أموال الفساد على الصعيدين الدولي والسعودي، مع تسليط الضوء على التحديات والعقبات التي تحول دون فاعلية هذه الآليات، إضافة إلى تقديم توصيات عملية تسهم في تحسين الأداء في هذا المجال الحيوي. وتنبع أهمية البحث من ضرورة إيجاد حلول عملية لإعادة الأموال التي تُسرق من خزائن الدولة، بما يعزز من مبدأ العدالة والشفافية ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

٢- الأهمية العملية:

تساهم الدراسة بشكلٍ عملي في إدراك أوجه الآليات المتبعة في استرداد أموال الفساد في كلٍ من الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي، وأوجه التعاون فيما بينها لإيضاح الصورة الكاملة في مكافحة الفساد المالي وآليات استرداد أموال الفساد، لتكون الدراسة مرجعًا عمليًّا للمختصين والمهتمين بهذا المجال.

منهج الدراسة:

تتبع الباحثة في هذا البحث إلى عدة مناهج، أولهما المنهج الوصفي، حيث سيتم وصف مفهوم استرداد أموال الفساد المالي وصفًا دقيقًا يشمل جميع جزئياته، وكذلك

(ISSN: 2537 - 0758)

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المحلية والدولية والآراء الفقهية، وأخيراً المنهج المقارن من خلال المقارنة ما بين النظام السعودي والاتفاقيات الدولية في آليات استرداد أموال الفساد المالي لتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى بعنوان: التعاون الدولي في إطار استرداد أموال الفساد المالي، قام بها الدكتور محمد ممدوح يوسف، المجلد الثاني، مجلة الباحث العربي، العدد الثالث، ٢٠٢١م.

وكان من أبرز أهداف الدراسة ما يلي:

١- بيان دور التعاون الدولي في استرداد أموال الفساد المالي.

٢- بيان دور المنظمات الدولية في عملية استرداد أموال الفساد والتجارب الدولية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- وضع استراتيجية شاملة في قضايا استرداد أموال تتضمن آلية عمل منهجية يتفرع منها خطة تنفيذية لكل قضية استرداد على حدة وفقًا لخصوصية كل قضية.

٢- إقرار طرق للتواصل والمساعدة غير الرسمية بين السلطات المركزية وجهات إنفاذ القانون في الأنظمة القانونية المختلفة وفتح قنوات اتصال غير رسمية بين المسؤولين في هذه الجهات ونظرائهم، وتحديث بيانات مسؤولي اتصال في تلك الجهات بشكل دوري.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها تطرقت إلى أحد آليات استرداد أموال الفساد المالي عن طريق التعاون الدولي، **بينما تختلف** الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأننا سنتطرق فيها إلى مفهوم استرداد أموال الفساد المالي وكذلك صور الفساد المالي.

الدراسة الثانية بعنوان: الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، قام بها علاء النجار أحمد، المجلد الخامس، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، ٢٠٢١م.

وكان من أبرز أهداف الدراسة ما يلي:

١- بيان ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج وأثرها على الدولة.

٢- التعرف على الجهود الوطنية والدولية لاسترداد الأموال المنهوبة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- ضعف الإمكانيات المؤسسية والفنية والتدريبية والخبرات المطلوبة في القائمين على عملية استرداد مما يعرقل ويعقّد إجراءات الاسترداد.

٢- عدم القدرة على تحديد حجم الأموال المهرّبة إلى الخارج بدقة أو إلى مستوى قريب من الحقيقة؛ بسبب تعدد مصادر التهريب والحصانة التي تحيط ببعض المتورطين في عمليات التهريب كونهم أصحاب نفوذ سياسي اقتصادي كبير.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تطرقت إلى مفهوم الاسترداد للأموال المنهوبة والتنظيم الإجرائي لاسترداد الأموال في إطار التدابير الاحترازية، **بينما تختلف** الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في أننا سنتطرق الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية لاسترداد أموال الفساد المالي وإجراءات الاسترداد.

الدراسة الثالثة بعنوان: الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الجرمية، قام بها الدكتور الحسين الزقيم محمد، المجلد الثاني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعون، ٢٠٢٤م.

وكان من أبرز أهداف الدراسة ما يلي:

١- بيان النصوص الدولية والوطنية التي نظمت عمليات استرداد العائدات الجرمية في ظل تزايد جرائم الفساد.

٢- التعرف على الدساتير والقوانين الداخلية للدول التي تضمن المواد والنصوص العقابية حال ارتكاب جرائم الفساد والتي تنص على إنشاء مؤسسات وهيئات وجهات رقابية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- تتمتع اتفاقية الأمم المتحدة بالإلزامية أمام التشريعات الداخلية لدول الأطراف.

٢- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة الوثيقة الحارسة في مكافحة جرائم الفساد التي تعمل على تنظيم وترسيم عملية استرداد الأموال المهرّبة والمنهوبة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تطرقت إلى التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الفساد وآليات استرداد الأموال المنهوبة، بينما تختلف الدراسة الحالية مع هذه الدراسة بأننا سنتطرق فيها إلى الأدوات القانونية لاسترداد الأموال في الاتفاقيات الدولية وكذلك إجراءات استرداد أموال الفساد المالي في النظام السعودي.

(ISSN: 2537 - 0758)

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: ماهية استرداد أموال الفساد المالي

المطلب الأول: مفهوم استرداد أموال الفساد المالي

الفرع الأول: مفهوم استرداد المال لغويًا

الفرع الثاني: مفهوم استرداد المال اصطلاحًا وفي المواثيق الدولية

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد المالي

الفرع الأول: الرشوة والاختلاس

الفرع الثاني: التزوير

الفرع الثالث: غسل الأموال

المبحث الثاني: آليات استرداد أموال الفساد المالي

المطلب الأول: آليات استرداد أموال الفساد المالي في النظام السعودي

الفرع الأول: الجهات المختصة باسترداد أموال الفساد المالي

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الأموال الناتجة عن الفساد المالي

المطلب الثاني: الجهود الرامية لاسترداد أموال الفساد المالي على الصعيد الدولي

الفرع الأول: الجهود الدولية المعنية بمكافحة الفساد المالي

الفرع الثاني: الآليات الدولية لاسترداد أموال الفساد المالي

المبحث الأول
ماهية استرداد أموال الفساد المالي

تمهيد وتقسيم:

يعد استرداد أموال الفساد المالي من صور المساعدة القانونية التي تهدف إلى تتبع الأموال المتحصلة من الجرائم؛ لغرض مصادرتها وإعادتها إلى الدولة الأصل، فيعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد؛ وذلك لأنه ينتزع تلك الأموال الناتجة عن جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها، وهو وسيلة فعالة لردع المجرمين كون جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس والتزوير من أخطر الجرائم التي تواجه العالم سواء دوليًا أو محليًا؛ لأنها عابرة للحدود، مما يجعلها تهديدًا كبيرًا للاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة في المجتمعات؛ لأنها تقوم على توزيع غير عادل للثروات وتدهور الثقة في المؤسسات العامة وتعطيل التنمية الاقتصادية؛ لأنه يتم التحصُّل عليها بشكل غير مشروع، مما تؤدي إلى انتهاكات للقوانين والأخلاقيات الاقتصادية.

ولتوضيح الإطار المفاهيمي لاسترداد أموال الفساد المالي، وكذلك جرائم الفساد المالي، سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم استرداد أموال الفساد المالي.

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد المالي.

المطلب الأول
مفهوم استرداد أموال الفساد المالي

تمهيد وتقسيم:

تهدف عملية استرداد الأموال إلى إعادة المال الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، كالجرائم التي تنشأ عن الفساد المالي من اختلاس وغسل أموال وغيرها، فيتمثل الاسترداد في مجموعة من الإجراءات الوطنية الدولية التي يتم الشروع فيها بعد الحكم بإدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد، فهو نتيجة طبيعية لابد منها إذا ثبت بالحكم، كما أنها جزء أساسي لمكافحة الفساد المالي مما يرتب عليه إعادة الأموال إلى صاحب الحق وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات الحكومية والخاصة، فيتطلب بيان تعريف استرداد أموال الفساد المالي الوقوف على مختلف معانيه لغويًا؛ لما له من أهمية في تحديد الأصل اللغوي، وكذلك الاصطلاح ي الذي يتمثل بالتعاريف الفقهية والقانونية؛ لذلك سنتناول في هذا المطلب التعريف الوارد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم استرداد المال لغويًّا

الفرع الثاني: مفهوم استرداد المال اصطلاحًا

الفرع الأول
مفهوم استرداد المال لغويًّا

الاسترداد لغة: "هو في الأصل من الفعل استردَّ، المزيد من السين والتاء الذي يفيد معنى الطلب والمعالجة. فأصل مادتها رَدَدَ"[1]، ويعرف الرّد بأنه: "صرفُ الشيءِ. وأرجعه، واستردَّ الشيءَ طلب ردَّه عليه"[2]، وهب هبة استردها كما جاء في قوله تعالى: (يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ)[3]. فيقصد بهذه الآية أن لا رجعة له. ويستعمل للدلالة على

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ، ص١٧٢.

[2] محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٦٠.

[3] سورة الروم، الآية (٤٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

الصد، فيقال: صَدَّ الهجومَ، وأيضًا ردَّ كلامَه أي رفضه، والألفاظ المرادفة للاسترداد هي الاسترجاع والاستحقاق، "فيقال إذا تلف المبيع فللمشتري استرجاع الثمن، وعندما يرتبط الاسترداد بالأموال فإنه يعني طلب رد الأموال"[٤].

والرد هو: "صرف الشيء ورجعه، ويكون أثراً للاسترداد، وقد يحصل الرد بلا استرداد، ومنه ارتجاع واسترجاع، يقال: رجع في هبته إذا أعادها إلى مُلْكِه وارتجعها واسترجعها كذلك، واسترجعت منه الشيء إذا أخذت منه ما دفعت إليه. ويتبين من ذلك أن الاسترداد والارتجاع والاسترجاع بمعنى واحد"[٥].

فالاسترداد اسم مصدر لاسترد: "استردَّ الشيءَ استرجعه وطلب إعادته، استرد حريتَه وصحتَه، واسترد نشاطه بعد المرض"[٦].

كما ورد الاسترداد بمعنى: "طلب رد الشيء والرجوع فيه أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع"[٧].

والمال هو: "كل ما تملَّكه الإنسان سُمِّيَ بذلك لكونه مائلاً أبدًا وزائلاً، لذلك سُمِّيَ عرضًا وهو مفرد وجمعه أموال"[٨].

والفساد يقصد به: "مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ فَسَادًا وهو ضد الإصلاح، قال الليث: الفساد نقيض الإصلاح وقال الراغب: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، سواء أكان الخروج عليه قليلاً أو كثيرًا، وكل اعتداء على الدين أو العقل أو المال أو العِرض أو النفس فهو إفساد"[٩].

---

[٤] عماد علي الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢٤م، ص٢٥.

[٥] ابن منظور، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٦] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص١٢١.

[٧] أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الخامس، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٦٩م، ص٦٦٥.

[٨] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، المكتبة الشاملة، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٧م، ص٣٨٣.

[٩] ليلى علي الشهري، الفساد مكافحته والوقاية منه رؤية شرعية، المجلد الثامن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٧م، ص٢٧٥.

وكذلك هو: "أخذ المال بغير حق والجدب، وأفسد المال إفسادًا وفسادًا أخذه بغير حق، والمفسدة خلاف المصلحة وكل ما فيه فساد"[١٠].

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح الاسترداد هو (Extradition) فيعني: "استرداد المطلوبين للعدالة أو تسليمهم"[١١].

الفرع الثاني
مفهوم استرداد المال اصطلاحاً

يعرّف استرداد الموجودات بأنه: "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[١٢]. وقد عرّف رأي آخر الاسترداد بأنه: "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول الأجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها"[١٣].

نجد أن هذا التعريف الأقرب لمفهوم استرداد الأموال، فقد أشار إلى الجهود التي تبذل من الدول فتبدي المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الخارجية وليس بالمسائل الداخلية؛ لأن موضوع استرداد الأموال داخليًا منظّم قبل تنظيم استرداد الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما استخدم في هذا التعريف مصطلح غير قانوني، وتمت الإشارة إليه بالتعريف الأول المتمثل بـ(نهبت) كما أن التعريف اختتم بقول: (بقيت داخل الدول نفسها)، مما نجد هنا تناقض حيث إن مصطلح استرداد

---

[١٠] أحمد رضا، معجم متن اللغة، الجزء الرابع، دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٧٧هـ، ص٤٠٩.

[١١] محمود محمد أبو الغيط، الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، المجلد السابع والسبعون، مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع، مصر،٢٠٢١م، ص٢٤٥.

[١٢] عماد علي الزاملي، مرجع سابق، ص٢٦.

[١٣] ميزر محمد العنبكي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٣م، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأموال استعمل لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ لغرض تنظيم آليات وأحكام استرداد الأموال في الخارج.

كما عرّف استرداد الأموال بأنه: "نظام قانوني دولي بمقتضاه تستطيع الدولة إلى استعادة جزء من الأموال المودعة أو المستغلة في دولة أخرى والتي حصل عليها المتهمون أو المحكومون في جرائم الفساد أو كانت ناتجة عنها"(١٤).

نستخلص من هذا التعريف أمرين: **أولهما** معنى (نظام قانوني دولي) فتجاهل هنا الإجراءات القضائية والإدارية التي تقوم بها الدولة الطالبة، إذ تبدأ إجراءات الاسترداد بعد صدور الحكم القضائي، **وثانيهما** (استعادة جزء من الأموال) ولم يتضح ما هو المقصود بجزء من الأموال، ففي حال كان يُقصد الأموال التي تستقطعها الدولة المستجيبة للطلب من نفقات لقاء تعاونها في استرداد الأموال، فهذا حكم سابق لأوانه؛ لأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول تختلف فهناك دول تبدي المساعدة القانونية دون مقابل وأخرى تستقطع مبالغ قليلة لا تصل إلى الجزء.

كما ورد تعريف مصطلح استرداد الأصول بأنه: "تنفيذ لإجراء من شأنه انتزاع العائدات المادية التي تم تحقيقها من الجريمة"(١٥). ونلاحظ أن هذا التعريف أعطى تكييفًا قانونيًا للاسترداد من حيث إنه جعله إجراء مما ينطبق على طبيعته القانونية المتمثلة بتنفيذ الأحكام القضائية من مصادرة والتعويض، وجاء بمصطلح العائدات المادية المتحصلة من الجريمة، وبالتالي لم يشير إلى الأموال أو الأصول.

كما عرّف البعض مفهوم الاسترداد بأنه: "مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهرّبة الناتجة عن جرائم الفساد، التي تتخذها الدولة الطالبة للاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها في الخارج"(١٦).

---

(١٤) صفاء جبار عبد، جريمة الكسب الغير مشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥م، ص٧٤.

(١٥) علي حمزة عسل، رؤية تشريعية حول ألية استرداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد، المجلد الثاني، مجلة الباحث العربي، العدد الثالث، بيروت، ٢٠٢١م، ص١٧٩.

(١٦) علاء النجار حسانين، الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، مجلد الثاني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، مصر، ٢٠٢١م، ص٣٦.

ونستنتج بأن هذا التعريف حصر مصطلح استرداد الأموال في الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي فقط، في حين أن إجراءات الاسترداد أكثر شمولاً واتساعًا، مما يجعلها تتخطى الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي فقط.

وترى الباحثة بأنه يقصد بإسترداد الأموال بأنه: مجموعة من الإجراءات القضائية أو غير القضائية لاسترجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي وردها إلى بلد الأصل سواء كانت هذه الأموال لأشخاص أو مؤسسات، وإن كان المقصود منها أموال الدولة العامة بواسطة التعاون الدولي ما بين دول الأطراف الموقعة على الاتفاقيات بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة لاسترجاعها من الخارج.

مفهوم استرداد الأموال في الاتفاقيات الدولية:

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح الاسترداد نجد بأنها متمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. بينما لم تتطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف الاسترداد من ضمن المصطلحات التي عرفتها في المادة الثانية من الاتفاقية، على الرغم من أنها اول اتفاقية تستخدم هذا المصطلح فاكتفت بالإشارة إليه باعتباره مبدأ أساسيًّا في الاتفاقية، حيث نصت المادة (٥١) على أن "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى دول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة"[١٧].

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تعرف الاسترداد، بل جاءت بنسخ ما جاء في المادة (٥١) من اتفاقية الأمم المتحدة، مما يؤكد على أن استرداد الأموال مبدأ أساسي فيهما، وعلى جميع الدول الأطراف أن تبدي مساعدتها وتقدم العون في مجال استرداد الأموال.

ومع ذلك عرفت عائدات الفساد في المادة الأولى تحت اسم (عائدات الإجرامية) بأنها "الممتلكات متأنية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية"، وكذلك عرفت الممتلكات بأنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة

[١٧] المادة (٥١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها"[١٨].

وعرفت الأموال في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفقرة الثانية بأنه "كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما فيها الإلكترونية، والرقمية، والعملة الوطنية، والعملات الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية"، وعرفت ذات المادة الأولى في الفقرة الثالثة عائدات الجريمة بأنها: "الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال"[١٩].

المطلب الثاني
صور جرائم الفساد المالي

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم الفساد المالي من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي؛ لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد والاستقرار السياسي لكونها تشترك في تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب المال العام أو حقوق الأفراد والمؤسسات، وتكون من خلال استغلال السلطة، أو خيانة الأمانة، أو التلاعب بالأنظمة المالية، ويكون ارتكاب هذه الجرائم في الدول التي تفتقر للشفافية والرقابة فتؤدي إلى تقويض الثقة في المؤسسات العامة والخاصة وإضعاف الاقتصاد، فيتطلب لمكافحتها أدوات قانونية فعالة وتعاون دولي للتصدي لها، فتعددت صور جرائم الفساد المالي وتختلف في أساليبها وتأثيراتها، لذلك سنتناول في هذا المطلب بعض صور الفساد المالي:

الفرع الأول: الرشوة والاختلاس

الفرع الثاني: التزوير

الفرع الثالث: غسل الأموال

---

[١٨] المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م.

[١٩] المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام٢٠٠٧م.

الفرع الأول
الرشوة والاختلاس

أولاً: جريمة الرشوة:

لا شك في أن الرشوة فعل مشين ومستهجن لما لها من خطورة على الأفراد والمجتمعات والدول؛ حيث إنها تسيء إلى النزاهة الوظيفة العامة، وتقضي على مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، فالذي يملك القدرة على الدفع يحصل على ما لا يستحقه، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، والحق قد أوضحه الله، والباطل زائل، فجاءت الشريعة الإسلامية نورًا يكشف فيه عن كل ظلمة قد ينخدع فيها المؤمن ويتستر فيها المجرمون. ولما كانت الرشوة من إحدى الوسائل التي تُبْطِلُ الحَقَّ أو تُحِقُّ الباطِلَ حرَّمها الإسلام وتوعَّد مرتكبها باللعنة، فقد صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لعن الله الراشي والمرتشي"[٢٠].

وهناك عدة تعريفات للرشوة في الاصطلاح سنذكر بعضها ونرجح ما نراه راجحًا، ويجمع شروط التعريف الراجح كما يلي:

منها قول بعض الفقهاء: "هو ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"[٢١].

وقيل أي: "ما يبذل لضياع حق شرعي أو نصرة لباطل لا يجوز نصره. وهذا التعريف لا يشمل على جميع أنواع الرشوة، كالرشوة لإنجاز عمل لا باطل فيه فهو غير جامع"[٢٢].

ويتضح من هذا التعريف هو أن ما يعطيه الراشي للمرتشي حتى يحصل على حكم باطل ينتصر به على الحق أو يحصل على ولاية ولو كان بها أهلاً لها أو يعتدي على أحد.

---

[٢٠] أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، الجزء الخامس، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢م، ص٤٦٦.

[٢١] محمد أشرف أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ، ص٤٩٦.

[٢٢] عبد الله الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما عرفت بأنها: "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد"[٢٣].

فنجد في هذا التعريف كثيرًا من الدقة، مما يجعلنا نرجحه عن غيره من التعاريف، فقال: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره، فهنا استخدم مصطلح العمومية ولم يقصرها على مال أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها، فالحاكم هو القاضي وغيره يقصد به كل من يأمل منه مصلحة للراشي، سواء كان من الدولة أو موظفيها في القطاعين العام والخاص. والمراد بـ يحمله هو أن يحقق رغبة الراشي ومقصده سواء كان باطلاً أم حقًّا.

وعرفت الرشوة في القانون بأنها: "الإتجار بالأعمال الوظيفية أو الخدمة التي يعمد إليها بالقيام بها لصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب غير المشروع"[٢٤].

يلاحظ من هذا التعريف القانوني للرشوة أنه ضيَّقَ مفهومها على نطاق موظفي الدولة ومن يكون في حكمهم، بينما الفقهاء فقد توسعوا في المفهوم بحيث شملت "كل صاحب نفوذ أو جاه أو سلطة واستغل نفوذه أو تاجر بجاهه فشمل ذلك الحراس في كثير من الأماكن الذين يمنعون الناس من الاستفادة منها كالمحميات وغيرها إلا بدفع شيء وغير ذلك من تصرفات وأعمال"[٢٥].

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على إرساء العدل ومنع الظلم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبهذا أصدرت نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ بحيث جاء النظام بالنص على صور الرشوة وحدد لها العقوبات المقررة لكل شخص أتى في نفسه ارتكاب هذا السلوك المشين. فقد نصت

---

[٢٣] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت،١٤١٥هـ، ص٢٠٣.

[٢٤] سلمان سالم المحمدي، استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي في النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية،٢٠١٩م، ص٣٠.

[٢٥] محمد علي ابن القاضي، كشاف إصلاحات الفنون والعلوم، الجزء الثالث، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م، ص٤٥.

المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة أنه: "كل موظف عام يطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا يعد مرتشيًا"[٢٦].

وتعددت تعريفات الموظف العام عند فقهاء القانون حيث "فرقوا بين المدلول الإداري للموظف والمدلول الجنائي، فالقانون الجنائي ذو طبيعة جزائية يهدف إلى الحد من الجريمة وتحقيق الأمن في المجتمع، أما القانون الإداري فذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الموظف والإدارة من حيث الحقوق والواجبات الوظيفية"[٢٧].

فعرف الموظف العام بالمدلول الإداري هو: "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة المرفق العام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر من خلال شغله منصبًا يندرج ضمن التنظيم الإداري للمرفق على أن يكون بصفة مستمرة لا عارضة وبموجب قرار من السلطة المختصة قانونًا بالتعيين"[٢٨].

كما عرفه القانون الإداري بأنه: "كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر"[٢٩].

وعرف الموظف العام في المدلول الجنائي هو: "كل شخص يشترك في إدارة أعمال الحكومة، سواء كان عاملاً في إحدى جهات الإدارة أو إحدى المصالح التجارية التابعة للدولة"[٣٠].

---

[٢٦] المادة (١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩م، جريدة أم القرى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المجلد الثاني، ص٤.

[٢٧] محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام جنائيًا، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٥٤.

[٢٨] أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص١١٨.

[٢٩] فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م، ص٣٥.

[٣٠] صباح مصباح السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقيل هو: "كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون للمرفق العام"(٣١).

نستخلص مما سبق أن مفهوم الموظف العام في الجنائي أعم من المفهوم الإداري، ويعود ذلك إلى أن طبيعة القانون الإداري تهدف إلى تنظيم العلاقات ما بين الأفراد والدولة بما لهم من حقوق وواجبات، بينما القانون الجنائي يهدف إلى حماية المصالح العامة للأفراد والدولة وبيان الأفعال التي تعد جرائم للحد منها.

ولابد أن يتوافر في جريمة الرشوة **شرط مسبق يتمثل في توافر صفة الفاعل وشرط الاختصاص**، ويقصد به بأنه أمر سابق على توافر الأركان، وبالتالي فهو ليس جزءاً في أركان الجريمة، ومع ذلك فهو ضروري لا تقع الجريمة إلا بتوافره. فجريمة الرشوة لا تقع إلا من موظف عام مختص، فالمرتشي في جريمة الرشوة يجب أن يكون موظفًا عامًّا، ومختصًّا بالعمل محل الرشوة، **ومعنى ذلك أنه يلزم لوقوع هذه الجريمة توافر الشرطين الآتيين في الفاعل:**

١- أن يكون الفاعل موظفًا عامًّ أو من في حكمه.

٢- أن يكون هذا الفاعل مختصًّا بالعمل المطلوب مقابل الرشوة.

ويقصد بالموظف العام هو: "يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر"(٣٢).

كما أن جريمة الرشوة تقوم على ركنين سيتم بيانهما بشكل موجز:

١- **الركن المادي:** ينعقد ارتكاب جريمة الرشوة بارتكاب نشاط إجرامي محدد يتمثل في الطلب أو القبول أو الاخذ؛ لتحقيق غرض الاتجار بالوظيفة أو استغلالها. و**يتخذ السلوك المادي في الرشوة ثلاثة صور هي:**

- الطلب ويقصد به "طلب الموظف من صاحب المصلحة لعطية أو وعد بها ولو لم يجب إلى طلبه أي، حتى لو تم رفض الطلب من جانب المصلحة"(٣٣).

---

(٣١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣٢) محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص٦٧.

ويعد الطلب أخطر صور الارتشاء؛ وذلك أن الموظف وصل به الأمر إلى أن يطلب بنفسه مقابل أداء عمل من لأعمال وظيفته، أو الإخلال بأعمال تلك الوظيفة.

- القبول ويقصد به "اتجاه إرادة الموظف إلى تلقّي المقابل في المستقبل نظير قيامه بالعمل الوظيفي، أو الامتناع عنه، ويفترض في القبول أن يكون هناك إيجاب صادر من صاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة"[٣٤].
- الأخذ ويقصد به "حصول الموظف على الفائدة التي تمثل مقابل الرشوة ولا عبرة بطريقة الحصول عليها، فقد يكون بحصوله شخصيًّا عليها، وقد يتم ذلك بحصول المستفيد الذي عيَّنه الموظف للرشوة، سواء كان قريبًا للموظف أو غير قريب"[٣٥].

٢- **الركن المعنوي:** تعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام ولم يشترط النظام توافر القصد الخاص.

فالقصد العام يتوافر بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو عدًا بها مع علمه بذلك، وأن المقصود من الوعد أو العطية أن يقوم بأداء عمل أو امتناع عن عمل، ففي حال لا يعلم الموظف بوجود العطية أو الوعد وكان يعتقد وقت تقديمها أن المقصود بها غرض لا علاقة له بأعماله الوظيفية؛ فلا يقوم القصد الجنائي ولا تقوم جريمة الرشوة.

إن الوظيفة العامة إذا دخلت فيها الرشوة ترتّب على ذلك فسادٌ كبيرٌ لا يقتصر على الفرد الذي قام بجريمة الرشوة بل تتعداه لتشمل الجهة نفسها، ومن ثم تزداد الخيانة وتنتشر بالمجتمع وتفقد تلك الوظائف الثقة العامة والنزاهة التي كانت تتميز بها.

كما أنه لا يقتصر ضرر جريمة الرشوة على الفرد بل يمتد إلى "إفساد الأجهزة الإدارية التي تنتشر فيها، فتعد جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، فهي

---

[٣٣] أسامة حسين عبدالعال، جريمة الرشوة دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٩١٣.

[٣٤] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٩م، ص١٢٣.

[٣٥] محمد شرف الوريث، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة البحوث والدراسات القضائية القانونية، العدد الحادي عشر، اليمن، ٢٠١٨م، ص٢٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

مجرّمة في التشريعات الجزائية في كل الدول لما لها من آثار وخيمة ممثلة في إفساد الجهاز الإداري والمالي والسياسي في الدولة والمجتمع ككل"[٣٦].

كما تعتبر الرشوة من أبرز أشكال الفساد والتي تتمثل في "قبول الموظف العام مبلغًا من المال، أو الهدايا، أو أي منفعة ذاتية مقابل تقديمة تسهيلات، أو خدمات لها علاقة مباشرة بوظيفته"[٣٧].

وتتمثل العلة من تجريم الرشوة في "حماية الحق، وتحقيق العدل، وحفظ الحقوق من الضياع بسببها، وكذلك هي العلة في القانون بأن تجريم الرشوة متفق عليه بالفقه القانوني، والعلة هي حماية الوظيفة العامة وما في حكمها خوفًا لها من أن تُعامل على أساس أن الوظيفة هي سلعة أو بضاعة تجد قيمتها على أساس من العرض والطلب"[٣٨].

وقد نصت المادة الأولى بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل موظف طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم من أنه أعمال وظيفته"[٣٩].

كما نصت المادة الثالثة عشر على عقوبتي العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولّي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العاميين، في حال تم الحكم بإدانة الموظف العام أو مَن في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها.

كما نصت المادة الخامسة عشر على عقوبة مصادرة الأموال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك العمل ممكنًا.

---

[٣٦] حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٠٥.

[٣٧] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٠٧.

[٣٨] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات المضرة بالمصلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨م، ص٢٠٥.

[٣٩] المادة (١) من نظام مكافحة الرشوة، مرجع سابق، ص٤.

ثانياً: جريمة اختلاس المال العام:

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم الخطيرة التي تهدد المال العام، حيث تتجسد في استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على أموال، أو ممتلكات عهدت إليه بحكم وظيفته محقق بذلك منفعة شخصية غير مشروعة، وهي جريمة تتعارض مع مبادئ الأمانة والنزاهة التي لابد أن يتحلى بها الموظفون في أداء واجباتهم، مما ينتج آثارًا سلبية منها على المؤسسات الحكومية والخاصة، إذ تؤدي إلى فقدان الثقة بالأجهزة الإدارية، وتضعف كفاءة العمل، وتؤثر على الاقتصاد بشكل عام، لذلك أولت التشريعات في مختلف الدول اهتمامًا بالغًا بمكافحة الاختلاس من خلال فرض العقوبات ما بين الغرامات المالية والسجن.

وعرف الاختلاس والخلس في اللغة بأنه: "أخذ الشيء مخادعةً عن غفلة، وقيل: الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل: الاختلاس هو الاستلاب"[٤٠]. وورد تعريفه لدى ابن منظور بأنه "الأخذ في نهزة ومخاتلة خلسة يخلسه خلسًا- وخلسه إياه فهو خالس وخلاس"[٤١].

ويعرف الفقه الإسلامي الاختلاس بأنه "أخذه المال بحضرة صاحبه على غفلة منه وقرار أخذه بسرعة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه"[٤٢].

والاختلاس في الاصطلاح هو: "انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزه القانوني إلى يد الجاني أو لغيره دون وجه حق، والاختلاس يتصرف إلى وصف فعل الجاني. وهذا المفهوم العام، أما الخاص فيفترض وجود حيازة للجاني سابقة على لحظة ارتكاب الجريمة ومعاصرة لها. فالحيازة ناقصة تتمثل في العنصر المادي للحيازة دون

---

[٤٠] أيمن طلال عبد الونيس، جريمة اختلاس المال العام من منظور الشرعي، المجلد الأول، جامعة المينة العالمية، الطبعة الأولى، ماليزيا، ٢٠١٢م، ص٩.

[٤١] ابن منظور، مرجع سابق، ص٩٨.

[٤٢] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع الشرح، الجزء الرابع، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٥هـ، ص٥٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعنوي، فليست له سلطة يباشرها عليه إلا في حدود شروط حيازته له، وهذه السلطة يستمدها من الوظيفة أو العمل الذي يقدم به"[٤٣].

وعرفه عدد من فقهاء القانون بأنه: "سلب حيازة الشيء رغم عن مالكه أو حائزه السابق، فهو اغتصاب الحيازة في معناه الحقيقي بعنصريه المادي والمعنوي"[٤٤]. كما عرف "أن يقوم الجاني بحيازة الشيء الموكول له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة"[٤٥].

وتقع جريمة الاختلاس على "المال المملوك للدولة، سواء كان المال نقديًّا أو معنويًّا كما عرفه نظام مباشرة الأموال العامة، والمال هو كل مال خصص للمنفعة العامة منقولاً كان أم عقارًا وأن يحوز المال بسبب وظيفته"[٤٦].

وقد نص نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المادة الثانية على أن الاختلاس: "كل من استولى على مال الغير دون وجه الحق على مال سلم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة أو الشراكة أو الوديعة أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة أو تصرّف فيه بسوء نية أو أحدث به ضررًا عمدًا وذلك في غير مال العام"[٤٧]

وتقوم جريمة الاختلاس على ركنين أساسين يسبقهما شرط مسبق على الجريمة، وسيتم بيانهما بشكل موجز:

١- **الشرط المسبق:** هو ركن أساسي يميز جريمة الاختلاس عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، ويتكون من عنصرين هما: صفة الجاني (الموظف العام) وصفة المال محل الاعتداء.

---

[٤٣] نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٦م، ص٦.

[٤٤] محمد سعيد نمور شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧م، ص٢٣.

[٤٥] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، ١٩٨٢م، ص١٠١.

[٤٦] أحمد صالح الطويلي، اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي التأديبي في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، العدد الثاني، ٢٠٢٣م، ص١٦.

[٤٧] المادة (٢) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ١٤٤٢/٩/١٠هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المجلد الثاني، ص٣.

فجريمة اختلاس المال العام لا تقوم "إذا انتفت عن المتهم صفة الموظف العام، بل تعد جريمة خيانة الأمانة أو سرقة أو نصب حسب نوع الفعل الذي ارتكبه، ويجب أن تتوافر صفة التهكم كموظف مختص وقت ارتكابه فعل الاختلاس"[٤٨]، غير أنه لا يلزم أن يقع اختلاس المال "أثناء تأدية الموظف لوظيفته، بل يكفي أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، وأن يستولي عليه ولو أثناء انقطاعه عن العمل ولو بسبب إجازة رخص له"[٤٩].

وصفة المال محل الاعتداء ينقسم إلى عنصرين هما: جوهر المال المختلس بأن يكون مالاً عامًا، وأن يكون منقولاً، صفة الحيازة أي حيازة الموظف للمال العام بسبب وظيفته).

٢- **الركن المادي:** تعد جريمة الاختلاس من جرائم الخطر وليس الضرر أي لا يتطلب حدوث النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية أي بمجرد إتيان السلوك يعاقب المنظم على السلوك الإجرامي، فالأول يرتكز على "قيام الموظف العام باستعمال المال العام أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه بدون وجه حق، ويطلق عليه فعل الاختلاس، والثاني يرتكز على "تغير الحائز للمال العام حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة والتصرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه، والثالث فيقوم على أساس حيازة الموظف للمال العام بسبب وظيفته"[٥٠].

ويقصد بفعل الاختلاس أنه "تغيير الحائز للمال العام من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، فيتصرف في المال كأنه مالك له، فيضيف الجاني المال العام إلى ملكه والظهور عليه بمظهر المالك، ومن أمثلة ذلك: أن يسحب الموظف المال العام من الخزنة ويودعه باسمه في أحد المصارف، أو يدعي أنه لم يتسلم المال"[٥١].

---

[٤٨] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩٦.

[٤٩] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ١٩٥٨م، ص٦٣.

[٥٠] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٤٥.

[٥١] علي محمد عبد السلام، جريمة اختلاس المال العام، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الثالث عشر، ٢٠٢٤م، ص٥٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتحقق الاختلاس بتغيير "نية الحائز للمال العام من حيازة ناقصة إلى كاملة وذلك بالتصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع إلى غير ذلك من الأفعال التي تبين منها الجاني قد نوى تملّك المال العام الذي يحوزه، ولا يكفي مجرد وجود عجز الحساب"[٥٢].

ويعد التبديد من صور الاختلاس الذي يعني بالتصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه، ويتضمن التبديد بالضرورة اختلاس المال إذ هو تصرفٌ لاحقٌ على الاختلاس.

٣- **الركن المعنوي:** تعد جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي العام وكذلك القصد الجنائي الخاص.

والقصد العام في جريمة الاختلاس يتمثل في: علم الموظف العام بأن المال في وضع حيازته ويحوزه حيازة ناقصة بسبب وظيفته، وأن تتجه إلى إرادته إلى تملُّك المال العام وحرمان الجهة التي يعمل فيها منه.

أما القصد الخاص فيها فيتمثل في: نية الجاني تملك المال المختلس، وهو "إنكار حق الدولة على المال، ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك، ولا ينفي هذا القصد نية الجاني أن يرد المال فيما بعد، أو أن يعوض الدولة تلقائيًّا عن كل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله"[٥٣].

فنية التملُّك عنصر من عناصر الاختلاس، فاستيلاء الموظف على المال وتملُّكه يدل على علمه بأن المال ليس ملكه، وأنه وضع تحت حيازته بسبب الوظيفة، وبالتالي فإنه تعمَّد الاستيلاء، أما في حال انصرفت إرادته إلى استعمال المال ثم ردّه فلا يعتبر الركن المعنوي متوفرًا.

ولقد حذر الرسول، صلى الله وعليه وسلم، من الغلول فقال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"[٥٤].

---

[٥٢] محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٨٦.

[٥٣] نوفل علي عبد الله، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٣٢.

[٥٤] شمس الدين ابي عبد الله، الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩م، ص٩٢.

ويقصد بالغلول هو: الأخذ من الغنيمة سرًا قبل قسمتها كذلك هي الخيانة في المغنم.

ونستنتج من ذلك بأن الاختلاس في الأموال، سواء كانت عامة أم خاصة محرمة؛ لأنه أكل أموال الناس بغير وجه حق. فالعقوبات الواردة على جريمة اختلاس المال العام تتمثل فيما يلي:

- العقوبات الأصلية: وتتمثل في السجن بمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بنفس العقوبة كلٌّ من الشريك بالاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة.
- العقوبة التبعية: وتتمثل في عزل الموظف من الوظيفة، رغم أن نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة لم ينص عليه صراحة.

الفرع الثاني
جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من الجرائم التي تهدد الثقة العامة في المعاملات الرسمية والمحررات القانونية؛ لتسببها في تضليل العدالة وإلحاق الضرر بالأفراد والمجتمع، فالتزوير لا يقتصر على تغيير الحقيقة بل يشمل تحريف المستندات الرسمية أو الخاصة ليستفيد الجاني بطريقة غير مشروعة من هذا التحريف والإضرار بالغير، فالتزوير له أوجه متعددة منها: تزوير مادي، مثل: تغيير البيانات أو التقليد، وتزوير المعنوي يتمثل في تحريف الوقائع دون أي تغيير مادي في المستند؛ لذلك وضعت الدول قوانين صارمة لمواجهة جريمة التزوير بالنص على عقوبات تتراوح ما بين السجن والغرامات المالية.

وعرّف التزوير لغة: "زور أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور الكذب؛ لأنه حائل عن طريق الحق"[٥٥].

التزوير اصطلاحًا: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق"[٥٦].

---

[٥٥] أحمد فارس زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ص٣٦.

[٥٦] محمد إسماعيل الأمير، سبل السلام، الجزء الرابع، دار الحديث، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعرف التزوير بالقانون بأنه: "تغيير الحقيقة في بيانات محررة بإحدى الطرق المحددة نظامًا مع ترتب ضرر للغير ومع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله"(٥٧).

كذلك عرّف التزوير في المحررات بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرًا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر فيما أعد له"(٥٨).

فالتزوير في المدلول العام يُقصد به: "تغيير الحقيقة أيًّا كانت وسيلته، فهو في جوهره كذب وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير"(٥٩).

كما نصت المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الفقرة الأولى بأنه: "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام حدث بسوء نية قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية"(٦٠).

وتقوم جريمة التزوير على ركنين أساسين يسبقهما الشرط المسبق على الجريمة، وسيتم بيانها بشكل موجز:

- **الشرط المسبق:** يتمثل الشرط المسبق بجريمة التزوير في عنصرين هما: وجود المحرر، والبيان الجوهري.

فالمحرر الذي يمكن أن يكون محلاً لجريمة تزوير المحررات، فيتعين أن ينصرف التزوير الى التغير الحقيقة في محرر. ويعرف المحرر بأنه: "كل مسطور منسوب الى شخص معين طبيعي أو معنوي يتضمن إثبات لوقائع أو إعلان إرادة، أي أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير يلوم فيه أن يتخذ شكلاً معينًا يتمثل في

---

(٥٧) سعود عبدالعالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الثاني، كتب مؤلفين، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م، ص٢٤٠.

(٥٨) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤م، ص١٣٦.

(٥٩) محمد زكي، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٦٠) المادة (١) من نظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المجلد الثاني، ص٣.

الكتابة، وأن ينسب لشخص معين وأن يكون له مضمون معين يمكن أن يكون محلاً للتغير"[٦١].

شروط المحرر التي تصلح محلاً لجريمة التزوير:

١. شكل المحرر ونسبته إلى شخص معين: يتمثل شكل المحرر في "الكتابة التي سطر بها المحرر، سواء كانت باللغة العربية أو بلغة أجنبية قديمة أو حديثة طالما يمكن فهمها من كل أو بعض الأفراد، فإذا كانت الكتابة لا يفهما إلا مَن كتبها دون غيره فإنه لا يتوافر الشكل النظامي للمحرر ويستوي أن تكون يدوية أو آلية، ولا يشترط أن تكون الكتابة بوسيلة معينة، فقد تكون بالحبر السائل أو الجاف أو الرصاص بشرط أن تكون تلك الوسيلة التي كتب بها المحرر من شأنها أن تضمن حفظ الكتابة لمدة معقولة"[٦٢].

٢. مضمون المحرر: يتعين أن تكون الكتابة "ذات مضمون أو محتوى معين يتمثل في سرد لواقعة أو تعبير أو إعلان عن إرادة أو رغبة، فلا يعد من التزوير في الكتابة التي ليس لها مضمون أو محتوى ولا يشترط أن تكون الكتابة مثبتة لحق أو لصفة أو لحالة قانونية أو سندًا لمطالبة قانونية متى كان التغيير فيها من شأنه أن ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير، ولا يشترط أن يكون المحرر قد أعد أصلاً كمستند للإثبات وإنما يكفي أن يكون صالحًا لذلك مستقبلاً"[٦٣].

أنواع المحررات في جريمة التزوير:

- المحرر الرسمي يقصد به "الأوراق التي يثبت فيها موظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه"[٦٤].

---

[٦١] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٤٠٨.

[٦٢] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١١١.

[٦٣] شعبان أحمد عبد المجيد، جرائم التزوير والتزييف في النظام السعودي، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٩م، ص٥٨.

[٦٤] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٤م، ص١١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المحرر العرفي يقصد به "كل محرر لا يتوافر فيه شرط من شروط المحرر الرسمي، فالمحررات العرفية أوراق غير رسمية تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل الموظف العام في تحريرها"[٦٥].
- **الركن المادي:** تقوم جريمة التزوير على نشاط إجرامي "يأتيه الجاني وبه يعتدي على الثقة العامة في المحررات، ويتمثل في تغيير الحقيقة ببيان جوهري في محرر ما بإحدى الطرق المنصوص عليها نظامًا، ويكون من شأن هذا التغيير في الحقيقة تسبيب ضرر للغير"[٦٦].

تغيير الحقيقة: يعني "إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعدَّ لإثبات هذا الأمر، فإذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لا تقع جريمة التزوير، فتغيير الحقيقة هو أساس جريمة التزوير، ولا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير"[٦٧].

طرق التزوير: لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة التزوير مجرد تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يتعين أن يقع تغيير الحقيقة بإحدى الطرق.

فيقع التزوير المادي إما بطريق الاصطناع للمحرر، أو بطريق التغيير في محرر صحيح.

والاصطناع يقصد به: "إنشاء أو خلق محرر بالكامل لم يكن موجودًا من قبل، ونسبته إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها المحرر، وقد يكون المحرر المصطنع مطابقًا لمحرر الصحيح سابق أي تقليد لمحرر موجود فعلاً"[٦٨].

وتضمين المحرر خاتمًا أو توقيعًا أو بصمة أو علامة أو طابعًا مزورًا: "من المعروف أن توقيع شخص على محرر أو وضع بصمته أو ختمه عليه دليلاً على أن المحرر صدر منه؛ لذلك يعد تزوير قيام الجاني بالتوقيع على محرر بإمضاء لغيره أو

---

[٦٥] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩١م، ص٤٩١.

[٦٦] عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والثلاثون، مجلة معهد الإدارة العامة، العدد الأول، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٣٠.

[٦٧] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٨٥.

[٦٨] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٣م، ص١٥٢.

ختم محرر بخاتم أو بصمة أو علامة لغيره على خلاف الحقيقة سواء كان مضمون المحرر مطابق للحقيقة أو غير مطابق"[٦٩].

وتضمين المحرر توقيع صحيحًا أو بصمة صحيحة حصل عليها بطريق خداع: "إذا كان الجاني حصل على أي منهما دون رضا صاحبه وعلمه؛ لأن إرادة صاحبه أو التوقيع لم تتجه إلى وضع إمضائه، ويتصور الحصول على التوقيع أو البصمة دون رضا صاحب التوقيع أو البصمة عن طريق الإكراه أو المباغتة أو الخداع"[٧٠].

ويقوم التزوير المعنوي بتغيير موضوع المحرر رسميًّا أو عرفيًّا حال إنشائه؛ ولذلك فهو لا يكون في مادة المحرر أو شكله وإنما في مضمونه وجوهره، فالتزوير المعنوي ليس له علامة ظاهرة أو محسوسة.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة التزوير من الجرائم العمدية، فيتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص.

فالقصد الجنائي العام هو: "انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المادي مع العلم بعناصر الجريمة التي يتطلبها النظام من عناصر واقعية الجوهرية لازمة لقيامها، أي أن يعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها نظامًا، ويعلم ما إذا كان المحرر عرفيًّا أو رسميًّا، ومن ثم فإن العلم بالمحرر محل التزوير يشكل عنصرًا جوهريًّا في القصد العام"[٧١].

والقصد الجنائي الخاص هو: يتمثل في اتجاه نية الجاني وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر فيما زوّر من أجله، أي إلى الاحتجاج به على أساس أنه صحيح، فهذه النية هي في الواقع التي تكسب التزوير.

فقد قرر المُنَظِّم لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وعقوبة الغرامة التي لا تزيد في مقدارها عن مليون ريال مع الجمع بين هاتين العقوبتين.

---

[٦٩] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص٤٣٣.

[٧٠] شعبان أحمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص٨٢.

[٧١] عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعقوبة المُصادرة تكون بمُصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأشياء المتحصلة منها، بشرط عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

الفرع الثالث
جريمة غسل الأموال

إن غسل الأموال من أخطر جرائم الفساد المالي نظراً لما فيه من فساد وإفساد وما تنطوي عليه من جرائم متداخلة، كما أنها جريمة تنفذ وفق خطط متقنة في الخفاء ولا تقف عند حد معين، بل تكون في كثير من الأحوال عابرة للحدود، وأطلق على هذه الجريمة بجرائم الياقات البيضاء فهي ترتبط بالجريمة المنظمة، حيث انتشرت هذه الجريمة مع تزايد الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتمويل الإرهاب والأسلحة وغيرها من الجرائم، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد الخفي أو الموازي، وتعد نشاطًا تكميليًا للجرائم السابقة ومصدرًا لمال غير مشروع، أي تقوم بتحويل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة إلى أموال مشروعة.

وهناك عدة تعريفات لعملية غسل الأموال سنقتصر على واحد من أهم التعريفات، ومن ثم نذكر التعريف في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، ثم نقارن بينها على النحو التالي:

غسل الأموال هو "إخفاء أو تمويه أساس صحة أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وقد حدد النظام في المادة الثانية أفعالاً يعد مرتكبها مرتكبًا لجريمة غسل الأموال"[٧٢].

وعرّف بأنه: "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كأنها استثمارات قانونية"[٧٣].

---

[٧٢] الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، منشور بموقع وزارة التجارة على الرابط التالي: https://mc.gov.sa/ar/guides/Documents/cfg.pdf تاريخ الزيارة ١٦/١٠/١٤٤٥هـ الساعة ٥:٢١م.

[٧٣] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١م، ص٥٧٧.

نستنتج مما ذكر أن غسل الأموال يتضمن شقين هما: الشق الأول يتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، والشق الثاني يتمثل بتمويه حقيقة الأموال وإضافة الطابع المشروع إليها.

لم يأت المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال بتعريف غسل الأموال وإنما أفسح المجال لتعريفه بالفقه والقضاء، ولكن جاء النظام باعتبار كل شخص ساهم في غسل الأموال ولو كان بطريقة غير مباشرة أنه ارتكب هذه الجريمة بأنه سيُطَبَّق عليه النظام ويستحق العقوبة المقررة؛ مما يدل على حرص المملكة على تطوير الأنظمة بحيث تعمل على قطع جميع الطرق أمام المجرمين الذين يحاولون بشتى الطرق التحايل على الأنظمة والتخفّي وإيجاد الثغرات فيها.

أما في الاتفاقيات الدولية فقد جاء تعريف غسل الأموال في المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات الجرائم"[٧٤].

كما عرفت في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[٧٥].

وحينما نقارن نجد أن المُنَظِّم السعودي لم يضع تعريفًا دقيقًا لجريمة غسل الأموال، وترك ذلك للفقه والقضاء، مما يمنح مرونة أكبر في التكييف القانوني للحالات المختلفة، بينما الاتفاقيات قدمت تعريفًا دقيقًا لغسل الأموال بحيث وصفته بأنه إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، وأكدت على أن الهدف هو إخفاء المصدر غير المشروع أو مساعدة مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب.

---

[٧٤] المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٤م.

[٧٥] المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما جاء المُنَظِّم السعودي بتشديد العقوبة على كل مَن يساهم في غسل الأموال حتى ولو كان بطريقة غير مباشرة فيعتبر مرتكبًا للجريمة، مما يوسع نطاق المسؤولية الجنائية، بينما ركزت الاتفاقيات على الأفعال المتعلقة بإخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجرائم، لكن لم تكن بنفس الصرامة في تجريم غير المشاركين كما هو في النظام السعودي.

يهدف المُنَظّم السعودي إلى سد جميع الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون ومنح سلطات صلاحيات واسعة في محاسبة كل من له دور في غسل الأموال ولو كان بصفة غير مباشرة، بخلاف الاتفاقية التي تسعى إلى وضع إطار قانوني موحد دوليًا لمكافحة غسل الأموال وتسهيل التعاون بين الدول في الجرائم المنظمة.

تميز المُنَظِّم السعودي بالمرونة كونه ترك تحديد مفهوم غسل الأموال، مما ساعده في التعامل مع الأساليب المتطورة لغسل الأموال، ولأن الاتفاقية جاءت بتعريف محدد لغسل الأموال إلا أنها ركزت على الأفعال المباشرة، والتطبيق قد يختلف بين الدول بحسب القوانين الوطنية.

إن جريمة غسل الأموال لها عدة أضرار لا تقتصر على الفرد ولا على الأموال والأوضاع الاقتصادية، بل تتعدى إلى النظام الاقتصادي للدولة فتُحْدِثُ أضرارًا بالغة على الدولة، ومنها انهيار كامل للاقتصاد في الدول وتجعلها في موقف معقد، مما يصعب عليها الرجوع إلى وضعها الاقتصادي الطبيعي؛ وذلك لتغلل جريمة غسل الأموال فيها، وبالحديث عن أضرارها ليس مبالغ فيه وإنما الواقع شاهد عليه.

وتقوم جريمة غسل الأموال على ركنين أساسيين يسبقهما الشرط المُسبق، وسيتم بيانها بشكل موجز:

أ- **الشرط المُسبق:** حتى يمكن الحديث عن جريمة غسل الأموال لابد من التحقق الشرط المسبق الذي يقوم على وجود جريمة سابقة على جريمة غسل الأموال؛ لتكون محلاً لها، وأن يتحصل منها المال محل جريمة غسل الأموال نفسها.

وقد اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة غسل الأموال حول وضع معيار يستند إليه لتحديد الجريمة الأولية التي تكون متحصلاتها محل لجريمة غسل الأموال، وهناك ثلاث اتجاهات لتحديدها وهي:

١. **الاتجاه الأول:** حصر جريمة غسل الأموال في الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو من جرائم معينة.

٢. **الاتجاه الثاني:** "اعتبر بأن الأموال المتحصلة من أي جريمة أيًّا كان نوعها يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال"(٧٦).

٣. **الاتجاه الثالث:** جمع بين الاتجاهين، حيث أخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمكوناته أو محتوياته، كتحديد الجنايات، بشكل عام، وفي نفس الوقت حصر تجريم بعض الجرائم الذي يقع على الأموال المتحصلة منها.

ب- الركن المادي: جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الشكلية حيث "إن النصوص تجرّم النشاط، أو السلوك في حد ذاته، وتعاقِب عليه دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج ضارة"(٧٧).

ويتمثل الركن المادي في جريمة غسل الأموال في ثلاثة عناصر:

١. **النشاط الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال:** لابد من سلوك مادي لقيام جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم "فيأتي الجاني بصور أفعال خارجية، وقد يتخذ هذا النشاط الإجرامي بصورة إيجابية، أي عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون"(٧٨).

وصور النشاط المكون لغسل الأموال: "يتمثل في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة"(٧٩). **حيث تضمنت** المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بأنه "يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من قام بالأفعال الآتية"(٨٠):

١- تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.

---

(٧٦) إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٥.

(٧٧) رباب مصطفى الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث، ٢٠١٩م، ص٢٢١.

(٧٨) إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٦٦.

(٧٩) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص١١٤.

(٨٠) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ١٤٣٩/٢/٥هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المجلد الأول، ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهها.

ب- لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصل منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكاب ها.

ويقصد بتحويل الأموال: "تغيير شكل الأموال المتحصلة من الجريمة إلى شكل آخر نتيجة إجراء عمليات عبر المؤسسات المصرفية، أو غير المصرفية، وتشمل هذه التحويلات المصرفية وغير المصرفية"(٨١).

٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع. وتتحقق هذه الصورة بمجرد "قيام الجاني باكتساب أموال غير مشروعة أو حيازتها وتشمل الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة أو استخدام تلك الأموال لأي غرض من الأغراض مشروعًا كان أو غير مشروع بشرط أن يكون الجاني عالمًا بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي"(٨٢).

ت-إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها متحصلة من جريمة.

وتشمل هذه الصورة الإخفاء والتمويه: ويُقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، بينما التمويه هو "فصل العائدات ذات المصدر غير المشروع عن مصدرها الحقيقي غير المشروع من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة لتمويه الصفة غير مشروعة للأموال، أي اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هذه الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية"(٨٣).

- **صور نشاط غسل الأموال في اتفاقية فينا: حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ثلاثة أنماط للسلوك في جريمة غسل الأموال هي:**

١- تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة: قد يتم تحويل الأموال غير المشروعة بواسطة "العمليات المصرفية بقصد تغيير شكل الأموال المتحصلة من جرائم

(٨١) عزت محمد السيد، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٦م، ص١٢٣.

(٨٢) عزت محمد السيد، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٨٣) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص٢٤٢.

المخدرات إلى أموال مشروعة، كشراء سبائك ذهبية وبيعها، أو تبادل العملات ووسائل الأوراق المالية القابلة للتداول، كما يعد التحويل عن طريق الإنترنت من أبرز التحويلات؛ وذلك لسهولة نقلها من عميل إلى آخر"[٨٤].

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال: تشكل هذه الصورة الجوهر الأساسي في عمليات غسل أموال المخدرات؛ لذلك قررت اتفاقية فيينا على اعتبارها جريمة تستوجب عقابًا فنصت على الأشكال المختلفة، حيث "قررت أن غسل الأموال يعني إخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو الجرائم المنصوص عليها"[٨٥].

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام: تتحق هذه الصورة بـ"علم الجاني وقت تسلم الأموال بأنها مستمدة من جريمة، أو الجرائم المنصوص عليها في القانون"[٨٦].

٣- **الركن المعنوي:** تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، أي "القيام بإخفاء المال المتحصل عليه من جريمة، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو من أجل مساعدة شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، أو تغيير الحقيقة بفعل التمويه لأموال متحصل عليها من الجريمة الأولية"[٨٧]. وهناك قصد جنائي خاص يتمثل في إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه.

---

[٨٤] محمود شريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٦٧.

[٨٥] هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٤.

[٨٦] ماجد عبد الحميد، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٩٣.

[٨٧] دليلة مباركي غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠٠٨م، ص٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
آليات استرداد أموال الفساد المالي

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي من أهم التحديات التي تواجه الدول التي ارتكبت بها الجرائم، خاصة عند نقل هذه الأموال خارج إقليم الدولة، فلا شك أن مكافحة ظاهرة الفساد والجرائم المرتبطة بها يفترض ألا تقتصر مكافحتها وملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني، بل يقتضي وجود الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة، واسترداد الأموال المتحصلة من الجرائم، ولذلك فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظيم موضوع استرداد الأموال تجنبًا لإفلات مرتكبيها من العقاب، والحد من هذه الجرائم ومكافحتها، كما أن المُنَظِّم السعودي قد أولى اهتمامًا كبيرًا بمكافحة الفساد المالي واسترداد الأموال الناتجة منه، وذلك من خلال منظومة قانونية وتشريعية، حيث تتولى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) مسؤولية التحقيق في قضايا الفساد المالي واستعادة الأموال المتحصلة منه، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: آليات استرداد أموال الفساد المالي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الجهود الرامية لاسترداد أموال الفساد المالي على الصعيد الدولي.

المطلب الأول
آليات استرداد أموال الفساد المالي في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

إن أخذ المال العام مباشرة كالاستيلاء عليه أو أخذه من الوظيفة، فعلى الدولة استرداده، ولها أن تستخدم جميع الطرق تحقيقًا للمصلحة العامة، فجاء الفقهاء في الشريعة الإسلامية برد المال المسروق إن كان موجودًا إلى من أخذ منه المال، سواء موسرًا أو معسرًا، وسواء أقيم الحد أو لم يقم الحد، وذلك لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[(٨٨)]. وفي حال أخذ الموظف مالاً عامًّا أو خاصًّا بدون أي وجه حق فيجب أن يسترجع المال بمحاسبته على كل ما أخذ؛ لذلك لابد من وجود آليات واضحة وقواعد وإجراءات نظامية صارمة تنظّم عمليات استرداد الأموال

---

(٨٨) محمد صدقي أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣٧٢.

الناتجة عن جرائم الفساد المالي في مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة؛ لذلك سنتناول في هذا المطلب الجهات المختصة في استرداد الأموال وإجراءات الاسترداد

الفرع الأول: الجهات المختصة باسترداد أموال الفساد المالي.

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الأموال الناتجة عن الفساد المالي.

الفرع الأول

الجهات المختصة باسترداد أموال الفساد المالي

تولي المملكة العربية السعودية اهتمامًا بالغًا في التصدي للفساد ومكافحته وتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة في القطاع العام والخاص، فقد ركزت على استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي على عدة جهات تعتمد على آليات قانونية متطورة وأدوات تقنية تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المال العام، كما تسهم في إعادة ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة، فجاء نظام مكافحة غسل الأموال بالصادرة للأموال كعقوبة تكميلية.

١- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:

أ- الطبيعة القانونية:

صدر نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمرسوم الملكي رقم(م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ، ونصت المادة الثالثة من النظام على أن الهيئة: "ترتبط بالملك وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتباشر عملها بكل حياد دون تأثير من أي جهة وليس لأحد التدخل بعملها"[٨٩].

يتضح مما سبق بأن الهيئة ترتبط مباشرة بالملك، وهذا أعلى درجات الاستقلال بحيث لا تخضع لأي سلطة من هيئة أخرى، مما يضمن لها الحياد في عملها والاستقلال دون أي تأثير من أي جهة أخرى.

فهذه الاستقلالية بالهيئة اتفقت على ما قررته المادة السادسة في الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن: "تقوم كل دولة طرف وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى ما يلزم من الاستقلالية لتتمكن الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له"[٩٠].

---

[٨٩] المادة (٣) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المجلد الثاني، ص٤.

[٩٠] المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

مما يعزز استقلال الهيئة في المُنَظَّم السعودي أنها نصت على الاستقلال المالي، أي يقضي ذلك بوجود ذمة مالية مستقلة للهيئة في التصرف بحرية بالموارد، سواء بالبيع أو الشراء وغيرها من العقود وفق الضوابط القانونية.

فجاء في نص المادة السادسة عشر من ذات النظام على أن: "تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تودع مبالغُها في حساب خاص باسم الهيئة في البنك المركزي السعودي، ويصرف منها وفقًا للوائح المالية المنصوص عليها"[٩١].

كما نصت على الاستقلال الإداري، أي تخضع للإدارة الذاتية، فيتولى رئيسها الإشراف الإداري والمالي عليها، وعلى العاملين فيها. فالاستقلال الإداري لا يقل أهمية عن المالي، إذ الحيادية والنزاهة ترتبط بهذا الاستقلال، ففي حال عدم تدخل أي جهة أخرى بالعمل الإداري لها يضمن لها القيام بأعمالها على أكمل وجه دون أي تأثير.

وهكذا نجد أن الهيئة منحت لرئيسها صلاحيات ما للنائب العام ويكون لوحدة التحقيق والادعاء الجنائي ما للنيابة العامة من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية من إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق القبض وإجراءات المحاكمة.

وقد نصت المادة السابعة من نظام الهيئة يصدر الرئيس قرارًا بتعين منسوبي الهيئة الذين ستكون لهم صفة رجال الضبط الجنائي. ولعل الهدف الرئيسي من إنشاء هيئة الرقابة ومكافحة الفساد هو حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره وأساليبه.

وقد أولى المُنَظِّم السعودي اهتمامًا كبيرًا بالنزاهة، فقد عرفت بأنها: "اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم للغير"[٩٢]، كذلك تميز بمبدأ الشفافية وهي "الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو مموليها، وعلانية الإجراءات والغايات، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات غير الحكومية"[٩٣].

---

[٩١] المادة (١٦) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص١١.

[٩٢] علي محمد الجرجاني، التعريفات، دار الطلائع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٦٠.

[٩٣] مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٤٣٩.

فتتكون الشفافية من عنصرين هما:

- **العلانية:** وهو العنصر الأساسي في ممارسة عملية الرقابة والمسائلة على الأفعال المالية والإدارية.
- **القانونية:** أي وجود نص قانوني ثابت الذي أتاح بتوفر عنصر العلانية من الجهة وأجاز حق الرقابة من جهة أخرى، ففي حال نصت الأنظمة على التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية بالشفافية فذلك يمكّن الأجهزة من مكافحة الفساد المالي وممارسة الأعمال بكل حرية، وأداء دورها بالكشف عن الخلل والانحرافات في العملية المالية.

ب- مهام رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد المنصوص عليها في المادة التاسعة:

١- اقتراح اللائحة الإدارية للهيئة المتضمن قواعد تأديب منسوبي على ألا تشمل أحكام العسكريين وأعضاء الوحدة واقتراح اللائحة المالية للهيئة ورفعه إلى الملك للنظر في الموافقة عليها.

٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه إلى الملك للنظر في الموافقة عليه.

٣- إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتيسير عمل الهيئة.

٤- إصدار لائحة تنظم مباشرة الهيئة للرقابة وضبط الإداري على الجهات العامة مباشرة التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية والمالية وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة.

٥- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والجهات العامة والخاصة وغيرها، وله تفويض غيره بذلك.

٦- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحساب الختامي ورفعه إلى الملك للنظر في اعتمادهما.

وقد جاء نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بتخصيص وحدة متكاملة لتقديم المساعدات القانونية والتعاون الدولي مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

فقد نصت المادة العشرون من ذات النظام في حال هرب المتهم بجريمة فساد إلى خارج المملكة أو في حالة الوفاة أن تقوم الهيئة "بالتنسيق مع الجهات المختصة في العمل للحصول على ما يتوافر من أدلة ونتائج التحقيق؛ وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم لرفع

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى أمام المحكمة المختصة في طلب رد المال محل الجريمة، أو المصادرة، أو رد قيمته وأي عائدات ناتجة من ذلك المال"[٩٤].

وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية، وأن يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ الحكم، سواء كان داخليًّا أم خارجيًّا وفقًا لنظام التنفيذ والاتفاقيات الدولية، وقاعدة المعاملة بالمثل.

ت- دور هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي:

إن من أهم الاختصاصات التي وردت في النظام في المادة الرابعة في الفقرة الخامسة هو متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن ارتكاب أي من جرائم الفساد، كالرشوة، والاعتداء على المال العام، والإساءة في استعمال السلطة، وأي جريمة أخرى ينص بأنها جريمة فساد.

ويستخلص منها أنها عامة تشمل أي جهة يكون لها علاقة بقضايا الفساد، سواء كانت رقابية أو جهة التحقيق أو جهات التنفيذ أو جهات حكومية أو غير حكومية أن تتعاون مع الهيئة في متابعة استرداد الأموال.

وتعد عملية استرداد الأموال بجميع أنواعها من مهام الهيئة، حيث تتأكد من رجوعها إلى ملكية الدولة. وهذه المهمة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتعاون مع الجهات المختصة، كجهة التحقيق، والجهات القضائية.

ومن إنجازات هذه الهيئة في عملية استرداد الأموال ورد التقرير المقدم من ولي العهد رئيس اللجنة العليا لقضايا الفساد العام المشكل بالأمر الملكي (أ/٣٨) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٥هـ المتضمن "اللجنة أنهت أعمالها حيث تم استدعاء (٣٨١) شخصًا، بعضهم للإدلاء بشهاداتهم، وجرى استكمال دراسة كافة ملفات المتهمين ومواجهتهم بما نُسب إليهم، وتمت معالجة وضعهم تحت إشراف النيابة العامة، وقد تم إخلاء سبيل من لم تثبت عليهم تهمة الفساد، وإجراء التسوية مع (٨٧) شخصًا بعد إقرارهم بما نُسب إليهم وقبولهم للتسوية، وتمت إحالة (٥٦) شخصًا إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق معهم وفقاً للنظام، حيث رفض النائب العام التسوية معهم لوجود قضايا جنائية

[٩٤] المادة (٢٠) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص١٥.

أخرى عليهم، وبلغ عدد مَن لم يقبل التسوية وتهمة الفساد ثابتة بحقه (٨) أشخاص فقط، وأُحيلوا كذلك إلى النيابة العامة لمعاملتهم وفق المقتضى النظامي"[٩٥].

ونتج عن ذلك استعادة أموال للخزينة العامة للدولة، حيث تجاوزت (٤٠٠) مليار ريال متمثلة في عقارات، وشركات، وأوراق مالية، ونقد، وغير ذلك.

٢- ديوان العام للمحاسبة:

يعد ديوان العام للمحاسبة من أهم الأجهزة التي تحافظ على المال العام وتصونه من الضياع، حيث أسند المُنَظِّم السعودي له أدوارًا واختصاصات وصلاحيات تكفل المحافظة على الأموال العامة ومنع إساءة استخدامها. وقد نصت المادة الأولى من نظام ديوان المراقبة العامة بـ: "أنه جهاز رقابي مستقل يرتبط مباشرة بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري"[٩٦].

ويستفاد من نص هذه المادة الاستقلالية الكاملة لديوان المراقبة وعدم اتباعها لوزارة معينة أو إدارة حكومية والفروع التابعة لها.

ويختص الديوان برقابة اللاحقة على جميع إيردات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة الأموال المنقولة والثابتة، وحسن استعمال الأموال، والمحافظة عليها. ويعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من الملك وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي:

١- التحقق من أن كافة إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد وُضعت في ذمتها وفقًا للأنظمة السارية، وأن مصروفاتها قد تمت وفقًا لأحكام الميزانية السنوية.

٢- التحقق من أن جميع الأموال المنقولة والثابتة للدولة تستعمل فيما خصصته الجهة المختصة.

---

[٩٥] منصة أرقام، بيان من الديوان الملكي للجنة العليا لقضايا الفساد، منشور بموقع أرقام على الرابط التالي:https://2u.pw/KFqwI في تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧م على الساعة٦:١٧م.

[٩٦] المادة (١) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، جريدة أم القرى، المجلد الثاني، ص٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، بحيث تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية، وأن تصرفاتها المالية لا تتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

٤- متابعة اللوائح المالية والحسابية السارية للتحقق من تطبيقها وكفاءتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد.

نستنتج من ذلك أنه في حال تم تطبيق هذه الإجراءات فهي بمثابة وقاية من الفساد المالي، بحيث لا يمكن استغلال شخص سلطته للحصول على أموال، أو مصلحة شخصية، أو اختلاس شيء من المال العام، أو إساءة استخدام الأموال بأي صورة كانت، أو في مخالفة الأنظمة التي تنظم صرف المال.

فالرقابة المالية على جميع الأجهزة والجهات الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى المحافظة على المال العام واستخدامه بأحسن صوره، والتأكد بأن المال وغيره قد استُخدم واستُثمر فيما يعود على الدولة بالنفع. ومن أجل تحقيق هذا لابد من تقييم الأداء المالي والإداري ومدى نجاحه وتجنب الوقوع بالإشكاليات التي من شأنه إهدار المال وتضيع جهود الدولة.

أ- دور ديوان العام للمحاسبة في استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي:

لا شك بأن الديوان له دور كبير في استرداد أموال الفساد المالي، فمن أهم اختصاصاته المحافظة على المال العام، حيث يقوم بمراجعة الحسابات المالية للجهات الحكومية؛ للتأكد من حسن استخدام المال العام، كما أنه يكتشف التجاوزات التي تحدثت في المال من اختلاس، أو سوء الإدارة، واسترداد الأموال التي تم إنفاقها بغير وجه حق، أو حصل عليها الأشخاص بطرق غير قانونية.

وقد جاء في نظام ديوان المراقبة العامة المادة العشرون بأنه: "يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية على أن يشتمل على: تقييم للإدارة المالية للدولة، بصفة عامة، خلال تلك السنة، وتقييم الإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة، وبيان عن الحساب الختامي لتلك السنة، فإذا لم يقدم حساب ختامي من قبل وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير، فلا بد أن يشتمل التقرير على الأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي، وبيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة"[٩٧].

[٩٧] المادة (٢٠) من نظام ديوان المراقبة العامة، مرجع سابق، ص١٣.

كما يتضح دور الديوان في التنسيق مع الجهات المختصة، أي التعاون من جهة التحقيق، والجهة القضائية، وهيئة مكافحة الفساد لاسترداد الأموال الناتجة عن المخالفات المالية، وأنه لا يقتصر دورها عن الكشف عن المخالفات المالية بل تقوم بالتدبير الوقائي لمنع حدوث تلك المخالفات.

ويعد التدقيق من أهم الأدوار التي يقوم بها ديوان المحاسبة، فهو يرصد أي مخالفة متعلقة بالمال، والرفع بها إلى الجهات المختصة لتقوم باسترداد المال الذي أُخذ بغير وجه حق أو صُرف في غير ما وُضع له.

الفرع الثاني

إجراءات استرداد الأموال الناتجة عن الفساد المالي

إن وجود آليات واضحة وقواعد نظامية وإجراءات تنظِّم عمليات استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي تساهم في الاسترداد وعدم ضياع الأموال، فإذا قامت الحكومات والجهات المعنية في وضع أنظمة وقوانين صارمة عندئذ يتحقق عدم انتشار جرائم الفساد المالي وإقامة العدل برد الحقوق والأموال إلى الدولة. فهيئة الرقابة ومكافحة الفساد هي الجهة المخول لها إجراءات الرقابة، ومباشرة الاستدلال، والضبط الجنائي، ومباشرة التحقيق، ومتابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من الجرائم.

أولاً: مرحلة التوقيف:

من المعلوم أن الحرية هي من أعظم حقوق الإنسان التي حفظتها الشريعة الإسلامية، وكفلها له النظام والقوانين الدولية، وأكد على ذلك في نص المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة"[٩٨].

ويستدل من هذا النص على حرص المُنَظِّم السعودي على حفظ حقوق الإنسان، ومنها الحرية وعدم التعدي على الأشخاص إلا بوجود سند نظامي يوجب تقييد حريته.

لقد أجاز المُنَظِّم السعودي حبس المتهم بصفة احتياطية إذا اقتضت المصلحة ذلك بسلب حريته وإبعاده عن المجتمع، فالحبس الاحتياطي أخطر الإجراءات لمساسها بحرية

---

[٩٨] المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢) بتاريخ١٤٣٥/٢/٣هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ص٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المتهم وسمعته وشرفه ومصالحه، فعرف بأنه: "إيداع المتهم على ذمة التحقيق في أحد الأماكن المخصصة للحبس الاحتياطي، أي سلب لحرية المتهم قبل الفصل النهائي في التهمة المسندة إليه للمدة التي تقتضيها المصلحة للتحقيق بالتحفظ على المتهم"[٩٩].

أي عندما يقع من شخصٍ فعلٌ جرَّمه القانون ومُعاقب عليه فإن النظام أجاز القبض عليه وايقافه، كما جاء في نص المادة الثالثة والثلاثين بأنه: "لرجل الضبط الجنائي في حال التلبّس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه على أن يحرر محضر بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا"[١٠٠].

أما فيما يتعلق بمدة التوقيف فجاء المُنَظِّم السعودي بتحديدها بأنه يجب على المحقق أن يستجوب المقبوض عليه فورًا، وفي حال تعذَّر استجوابه يودَع في دار التوقيف على ألا تزيد مدة إيداعه أربع وعشرون ساعة، وتعد هذه الضمانة التي كفلها بحفظ حقوق الإنسان ومن أهمها الحرية.

وفي حالات محددة تزيد مدة التوقيف عن أربع وعشرين ساعة إذا تبين بعد استجوابه أن الأدلة كافية ضده في جريمة، أو كانت المصلحة تستوجب توقيفه، أو منعه من الهرب، فأجازت للمحقق إصدار أمر بالتوقيف لأسباب تصب في مصلحة التوقيف بمدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض، وفي حال رأى المحقق حاجة في تمديد التوقيف يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع النيابة العامة ليصدر أمرًا بالتوقيف على ألا تزيد في مجموعها عن (١٨٠) يومًا.

ونستنتج من مواد نظام الإجراءات الجزائية أنه يؤيد القبض على مَن يرتكب جرائم الفساد المالي وتوقيفه، ومما تم الاستناد عليه القرار رقم (١) وتاريخ١٤٤٢/١/١هـ، الذي حدد الجرائم الكبرى الموجِبة للتوقيف، حيث اشتمل على ٢٥ نوعًا، ومنها ما جاء في البند السابع: "(اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات، أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة وتشغيلها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وأموال شركات المساهمة، أو البنوك أو المصارف)، وكذلك ما ورد في البند الثامن: (قضايا الاحتيال المالي بما يزيد مجموع الأموال عن عشرين ألف ريال

---

[٩٩] بلال أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤٣٧.

[١٠٠] المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٢١.

ما لم ينته الحق الخاص)، وأخيرًا ما جاء في البند العاشر: (الاعتداء عمدًا على الأموال، أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الاتلاف...)"[١٠١].

ويلاحظ من ذلك أن المُنَظِّم السعودي قد وضع عددًا من الضوابط والقيود التي تحدد مدة التوقيف والتدرّج فيها والجهة المختصة بذلك، مما يدل على حرصه على تنظيم التوقيف وعدم التعرض والتعسف على حرية الأشخاص، كما أن الهدف من إطالة مدد التوقيف هو أن تصبح المدة عقوبة بذاتها، وقد يحكم ببراءة الشخص المُوَقَّف، كذلك يتميز بأن مدة التوقيف لا تتجاوز الستة أشهر بعد تمديدها.

ثانياً: مرحلة التحقيق:

هناك وحدة تسمى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وهي الهيئة المختصة بالتحقيق.

يقصد بالتحقيق:"مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقًا للشروط والأوضاع المحددة قانونًا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها"[١٠٢]. وتتمثل الغاية منه في كشف الحقيقة في كل ما يتعلق بالجريمة والفاعل أو مشارك فيها، أو أدلة وقرائن تدل عليهما. ويعد التحقيق أهم مراحل الدعوى الجزائية؛ لأنه يُبنى على إدانة المتهم أو براءته، فلا بد أن يكون على قدر من الكفاءة والإتقان.

وتتجلى أهمية التحقيق في جرائم الفساد المالي بأنه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، فالهدف منها هو تزويد القاضي بالأدلة والقرائن التي يصدر بها حكم عادل بعيدًا عن الظلم، ولابد أن تكون الجهة التي تقوم به موافقة للأنظمة وعلى علم بالضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة للمتهم أثناء التحقيق.

فالجهة التي تقوم بالتحقيق هي النيابة العامة، ويكون بجميع الجرائم، ومنها جرائم الفساد المالي، ولها جمع الأدلة، والبحث عنها، والتأكد منها، وبيان حقيقة الواقعة الجرمية ومرتكبيها، ولها في سبيل التحقيق "تلقِّي البلاغات والشكاوى، والانتقال لمعاينة

---

[١٠١] القرار رقم (١) بتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ الصادر من وزارة الداخلية.

[١٠٢] تاج الدين مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

مسرح الجريمة، وندب الخبراء، واستجواب المتهم، وسماع الشهود، وتفتيش المساكن، وإصدار أمر القبض والتوقيف الاحتياطي"[١٠٣].

وقد تميز نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأنه نص في المادة الرابعة على أنه: "تعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ولها الاختصاصات التالية: مباشرة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وجرائم الفساد، وإقامة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة، واتخاذ ما يلزم في شأنها وذلك وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة"[١٠٤].

ومن الضمانات التي كفلها المُنَظِّم السعودي للمتهم:

١- إعلام المتهم بما نُسب إليه من تهمة: حتى يتسنى له أن يعد الدفاع ويبين براءته بما نُسب إليه.

٢- علانية التحقيق بالنسبة للخصوم: فقد أوجب بأن يتم التحقيق بشكل علني للخصوم إلا في حالة الضرورة والاستعجال؛ وذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع بالتحقيق.

٣- سرية التحقيق بالنسبة للعامة: أي لابد أن يكون التحقيق سريًّا، ويضر إفشاء أسرار التحقيق من أعضاء النيابة العامة أو معاونيهم وأهميته بعدم تشويه سمعة المتهم وكرامته الذي قد تثبت براءته بعد التحقيق، وخاصة في جرائم الفساد المالي لكبار المسؤولين.

٤- الحق في الاستعانة بالمحامي: يعد حقًّا من حقوق المتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة؛ ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بالطريقة الصحيحة وضمانة عدم تعرضه للظلم نتيجة جهله بالأنظمة.

ثالثاً: مرحلة المحاكمة:

تعد المحاكمة من أهم المراحل، فبها تُرد الحقوق إلى أهلها، ويُمنع الظلم عن المظلوم، وتنتصر العدالة؛ لذلك لا بد أن نتعرض إلى المحكمة المختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد المالي.

---

[١٠٣] علي محمد سعد، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٧٥.

[١٠٤] المادة (٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٢.

فقد ورد في المادة السادسة من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم في الفقرة السادسة: "تسلخ الدوائر الجزائية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيها ووظائفهم إلى المحاكم الجزائية، وتسلخ كذلك دوائر التدقيق الجزائي بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم ومباشرة اختصاصاتها"(١٠٥).

ومن الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة:

١- **علانية المحاكمة:** ويُقصد بها: "تمكين الجمهور من الدخول إلى قاعة التي تجري فيها المحاكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات المحاكمة من سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه، وسماع قرار الاتهام والشهود والخبراء، ومرافعة الادعاء، والدفاع، وتحقق العلانية بمجرد تمكين الجمهور من الحضور"(١٠٦).

٢- **حياد القاضي واستقلاله:** يعد حياد القاضي من أهم عناصر استقلال القضاء، وهو أمر لازم لإجراء محاكمة منصفة، ويعني بذلك أن القاضي لا يتحيز لأحد الخصوم، فانحياز القضاء يُفقدُه استقلالَه، ولسلامته يكون مجردًا من العواطف والمصالح الشخصية، وقد كفل "مبدأ استقلال القضاء حمايته عن التأثير الخارجي من جانب سلطات الدولة؛ لضمان عدم تأثره بالعوامل المحيطة به، فلابد أن يكون القاضي محايدًا؛ لأنه يعتبر عنصرًا مكملاً لاستقلاله، وكذلك تؤكد الثقة بالقضاء والحياد، إذ لا يتصور له وجود دون استقلال القضاء"(١٠٧).

يقصد بحياد القاضي: "تجرده من النزاع المعروض عليه من أي مصلحة ذاتية حتى يتسنى له البت بموضوعه، فالحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدًا عن التحيز لفريق الخصم على حساب الآخر، فاستقلاله عن التأثيرات الخارجية والضغوطات يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الطمأنينة"(١٠٨).

---

(١٠٥) المادة (٦) من الية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ١٤٢٨/٩/٢٣هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ص٦.

(١٠٦) فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ص٣٦.

(١٠٧) ناصر محمد البقمي، الحق في العدل والمساواة أمام القضاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، المجلد الثالث عشر، مجلة العدل، العدد التاسع والأربعون، الرياض، ٢٠١٠م، ص١٠٩.

(١٠٨) بوعلي هارون، ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١م، ص٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتحرص الشريعة الإسلامية على المساواة أمام القضاء وحماية حقوق الأفراد، فالمساواة مطلب إلهي وحاجة ضرورية إلى الناس في المجتمع لا غنى عنها، بحيث في حال فقدان هذه المساواة تنقلب حياة المجتمع إلى السواد وعدم الاستقرار وانعدام الثقة بين مرفق القضاء والناس.

لذا؛ وضع فقهاء الشريعة الإسلامية القواعد التي تكفل قيام القاضي بالتزاماته في إنزال حكم الله على المنازعات التي تعرض عليه بكل نزاهة وحياد.

٣- **حق المتهم في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه:** نصت المادة مائة وستون من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتُتلى عليه لائحة الدعوى، وتُوضح له، ويُعطى صورة منها ثم تسأله المحكمة الجواب بعد ذلك"(١٠٩).

٤- **حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام:** قد لا يجيد المتهم الدفاع عن نفسه بالشكل الصحيح الذي يردع عنه التهمة ويحقق له البراءة؛ لذا فقد حرص المُنَظِّم السعودي وكثير من القوانين الدولية بأنها جعلت للمتهم حق الاستعانة بمحام، حيث نصت المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيلٍ أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"(١١٠).

أ- **الطريق الجنائي لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي** يبدأ بأعمال هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتحري عن الفساد المالي في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية التي تخضع للمراقبة، وكما ذكرنا سابقًا فإن أهم اختصاصاتها استرداد أموال الفساد المالي والإداري، ثم بعد ذلك "أعمال المباحث الإدارية التابعة للمباحث العامة بوزارة الداخلية التي من أهم أعمالها: استقبال البلاغات المتعلقة بالرشوة والتزوير، والقبض على المتهمين عند توفر موجبات القبض، والتحقيق المبدئي مع المتهمين، والتوقيف عند توفر شروطه النظامية، وإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة باعتبارها المدعي العام أمام المحكمة الجزائية"(١١١).

---

(١٠٩) المادة (١٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٩.

(١١٠) المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٤.

(١١١) فارس السبيعي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م، ص١٦٢.

وفي حال أسفرت التحريات من هيئة مكافحة الفساد أو المباحث الإدارية بوجود فساد المالي فيتم التنسيق مع الجهات المعنية لضبط الجاني متلبسًا وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الأولية ثم إحالتها إلى النيابة العامة لإكمال اللازم وفقًا للإجراءات النظامية.

وإذا رأت جهة التحقيق والادعاء العام التابع للهيئة بعد انتهاء التحقيقات أن الأدلة كافية وقوية ضد المتهم فتُرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ثم تسمع المحكمة الدعوى من المدعي العام ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه، ولكل طرف الحق في الرد على الطرف الآخر، وللمحكمة أن تمنع أحد الأطراف في حال استرسال في المرافعة في الخروج عن موضوع الدعوى، ثم يقوم بعد ذلك القاضي إصدار الحكم في جريمة الفساد المالي أيًّا كانت تلك الجريمة، ولابد أن يتضمن العقوبة المقررة رد الأموال الناتجة عن الجريمة إلى الخزينة العامة للدولة أو إلى مستحقها من المدعي الخاص، وأخيرًا يتم تنفيذ الحكم بعد اكتسابه القطعية بالتعاون مع البنك المركزي السعودي والجهات ذات الاختصاص، فيتم مصادرة الأموال واستردادها بصورة أساسية كما في النظام.

وقد نص نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على أحكام تتصل بمكافحة جرائم الفساد **فنصت المادة الثامنة عشر على أنه:** "يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام، أو مَن في حكمه بجريمة فساد فصله من وظيفته، **وكذلك نصت المادة التاسعة عشر في حال:** طرأت ثروة الموظف العام ومَن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناء على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه حريمة فساد، فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة، ويشمل ذلك زوجه وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدر مشروع لها فتُحال نتائج التحريات المالية إلى الوحدة؛ للتحقق معه واتخاذ ما يلزم نظامًا لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة لطلب معاقبته وفق المقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشمل الدعوى على طلب استرداد، أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها"[١١٢].

وقد نصت المادة العشرون على أنه في حال: "إذا هرب المتهم بجريمة فساد إلى خارج المملكة، أو توفي، تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعمل على

[١١٢] المادة (١٨-١٩) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحصول على ما يتوافر من أدلة ونتائج التحقيق إن وجدت، وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في ردّ المال محل الجريمة أو مصادرته أو رد قيمته –بحسب الأحوال– ورد أي عائدات ترتبت من ذلك المال. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ الحكم داخليًا أو خارجيًا وفقًا لنظام التنفيذ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل، **وكذلك نصت المادة الحادية والعشرون:** إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه"[١١٣].

ب- **وحدة التعاون الدولي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد** ويكون ذلك بطريقتين هما:

- **الإنابة القضائية:** وهي "عمل تُفَوّض بمقتضاه المحكمة، أو القاضي بمحكمة أخرى، أو قاضي آخر للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"[١١٤].

على أن جرائم الفساد المالي تعد جرائم عابرة للحدود، والطريق لاسترداد الأموال هو الإنابة القضائية، فقد نصت المادة الخامسة عشر في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه: "ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها"[١١٥]، ثم يُنفذ الحكم ويُسلم المتهمون وفقًا للاتفاقيات بين الدولتين دون الإخلال بسيادة وأنظمة الدولة الطالبة أو المُنَفِّذة.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قواعد عامة تؤكد "على مبدأ استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، فنصت المادة الواحدة والخمسون على: "أن

---

[١١٣] المادة (٢٠-٢١) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص١٧.

[١١٤] حسام عبد الناصر سلمان، ماهية الانابة القضائية، المجلد الثاني، المجلة القانونية، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٣م، ص١٨٠٦.

[١١٥] المادة (١٥) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سابق، ص٦.

استرداد الموجودات من مقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى دول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"[١١٦].

- **المعاملة بالمثل:** تعرف بأنها: "حق شرعي يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب"[١١٧].

ومن باب المعاملة بالمثل والاتفاقيات التي أبرمتها المملكة أو وقعت عليه وكانت عضوًا فيها فقد "سمح نظام مكافحة غسل الأموال في المادة الأربعين: يجوز لسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي ينص على مصادرة الأموال أو الوسائط أو المتحصلات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية تبعًا لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إن كانت الأموال أو الوسائط أو المتحصلات التي نص الحكم على مصادرتها جائز إخضاعها للمصادرة وفقًا للنظام المعمول به في المملكة"[١١٨].

فالجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية هي محكمة التنفيذ –كما نصت المادة الحادية عشر– على أنه: "مع التقييد بما تقتضي به المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي: أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرت مختصة بها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في أنظمتها، وأن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحًا ومُكّنوا من الدفاع عن أنفسهم، أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًّا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته، وأن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة، وألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة"[١١٩].

---

[١١٦] المادة (٥١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٤٢.

[١١٧] مها عبد العزيز مطلق، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، المجلة القانونية، العدد السادس عشر، ٢٠٢٤م، ص١٥٨٩.

[١١٨] المادة (٤٠) من نظام مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٧.

[١١٩] المادة (١١) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ص٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي حال كانت الدولة الطالبة لتنفيذ الحكم التزمت بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المملكة العربية السعودية، ففيه يقوم قاضي التنفيذ بدراسة الحكم الصادر من هذه الدولة ومدى التزامها بتحقيق الشروط لجواز تنفيذه داخل المملكة واتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ من أجله.

نجد هنا أن الطريق الجنائي لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي في الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية، **يتم من خلال طريقين هما:**

١- إما عن طريق الإنابة القضائية في طلب إصدار الحكم وتنفيذه، وهذا ما تطرقت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بنص المادة السابعة والأربعون، حيث "تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض بهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية"[١٢٠].ويستفاد من هذا النص أن طلب التنفيذ غير مباشر، ويعد طلب إصدار أمر المصادرة من الجهة المختصة ومن ثم تنفيذه.

٢- وإما عن طريق الإنابة في تطبيق الأحكام النهائية الصادرة من محاكم المملكة ضد المتهم الهارب للخارج، أي تنفيذ مباشر لاسترداد الأموال بطلب تنفيذ حكم المصادرة النهائي، وطلب من الجهة المختصة تنفيذه.

المطلب الثاني

الجهود الرامية لاسترداد أموال الفساد المالي على الصعيد الدولي

تمهيد وتقسيم:

تعاني الكثير من الدول من ظاهرة الفساد المالي، بل لا تكاد تجد دولة متقدمة أو نامية إلا وحدث فيها فساد مالي، الأمر الذي أدى إلى تكاتف الدول والتعاون في مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تؤثر كثيرًا على مختلف دول العالم التي تتعرض إلى جرائم الفساد المالي من نقل الأموال إلى دول أخرى وإخفائها تمهيداً لإضفاء صفة المشروعية عليها؛ لذلك جاءت الجهود الدولية إلى إنشاء أطر قانونية وآليات التعاون الدولي، كما اعتمدت على مجموعة من الأدوات القانونية والتشريعية لاسترداد أموال الفساد المالي؛ لذلك سنتناول في هذا المطلب الجهود الدولية والأدوات القانونية.

---

[١٢٠] المادة (٤٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٣٩.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد المالي
الفرع الثاني: الآليات الدولية لاسترداد أموال الفساد المالي

الفرع الأول
الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد المالي

لقد بذل المجتمع الدولي جهودًا كبيرة في مكافحة الفساد، مما نتج عن هذا اتفاقيات ذات علاقة بالفساد ومكافحته، وتعد الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظم المصالح المشتركة بين الدول، وعليه سنبين الجهود المبذولة في مكافحة الفساد المالي.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تمثل هذه الاتفاقية خطوة مهمة في مكافحة الفساد، فقد انتشرت الأموال مجهولة المصدر، وازدادت الجرائم، وأصبحت عابرة للحدود الوطنية، مما يؤثر على عدة دول، ومن ثم توجب ذلك إلى التحرك لمواجهتها والقضاء عليها، فكان لمنظمة الأمم المتحدة دور بارز فيها، وذلك يعود الى أجهزتها وللجمعية العامة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فصدر قرار الجمعية العامة رقم(٥٨/٤٢٢) بالموافقة على الاتفاقية. وتعد الوثيقة القانونية الدولية التي جاءت بتناول موضوع الفساد بشكل متكامل وشامل لكونها اتفاقية عالمية، واعتمدت على مجموعة من الإجراءات التشريعية وغير التشريعية، وكذلك الآليات لمراقبة تنفيذها من خلال الدول الأطراف وهدفها في تحقيق التعاون الدولي بين الدول لمكافحة ظاهرة الفساد.

أ- أهداف هذه الاتفاقية:

لقد هدفت هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

١- الترويج للتدابير الإلزامية وتدعيمها لمنع مكافحة الفساد بشتى صوره.
٢- تيسير ودعم التعاون الدولي بالمساعدة التقنية لمكافحة ظاهرة الفساد بما فيه مجال الاسترداد للموجودات الناتجة عن الأفعال الجرمية.
٣- النزاهة والمساءلة في الإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات.

وقد أوضحت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أسباب وضع المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية وهو "لمواجهة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وللحد من دوره السلبي في هدم وتقويض المؤسسات الديمقراطية وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فضلاً عن خطورة الصلة

(ISSN: 2537 - 0758)

القائمة ما بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، خصوصًا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال"[١٢١].

ونستنتج من ذلك أن الفساد لم يعد شأنًا محليًّا، بل امتد ليمس المجتمعات الاقتصادية الدولية؛ لذلك جاء التعاون الدولي على مكافحة الفساد والمنع بوضع الاتفاقية وتسخير الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية للكشف عن الفساد وردع جميع جرائم الفساد بكافة صوره وأشكاله.

إن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يتسم بالشمولية لكافة مراحل الفساد، وذلك من ناحيتين: "الناحية الأولى تتسم بالسياسات الوقائية، وذلك قبل وقوع الفساد عن طريق التحري والملاحقة، والناحية الثانية أن تنفيذ الأحكام لا يتوقف على كون جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية يترتب عليه أضرار تلحق بأملاك الدولة"[١٢٢].

وقد تناولت هذه الاتفاقية عددًا من النقاط الرئيسية في فصولها، وأهمها:

- **التدابير الوقائية:** جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية أن كل دولة طرف تقوم وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع "سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو ترسيخها والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة"[١٢٣].

ويشكل الفصل الثاني من هذه الاتفاقية المواد من٥-١٤ بأنه تناول بصورة متكاملة التدابير الوقائية من الفساد، وقد تضمن هذا الفصل:

أ- أحكام متعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد وممارساته.

ب- إنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد.

ت- تعزيز الشفافية والكفاءة في التمويل الموجه إلى الحملات الانتخابية والأحزاب.

ث- مدونات سلوك وجدارة لعمليات توظيف الموظفين العموميين.

ج- صياغة المبادئ التوجيهية للشفافية.

---

[١٢١] عبد الله محمد الهواري، الفساد والقانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص٤٩.

[١٢٢] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٦٥.

[١٢٣] عبير فؤاد الغباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة،٢٠٢١م،ص١٣٧.

ح- المساءلة في مجال الخدمات المالية والعامة.
خ- المساءلة في المجالات الحيوية للقطاع العام مثل: السلطة القضائية، والمشتريات العامة.
د- تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.
ذ- رفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد.
ر- الإفصاح عن المتطلبات المالية وإدارة الأموال العامة.
ز- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تقدم خدمات في مجال تحويل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال.

ب- **التجريم وإنفاذ القانون:** حددت هذه الاتفاقية أهم الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي والوطني، فجاء في الفصل الثالث من المواد١٥-٢٥ جرائم الفساد المالي، **ولكن لم تتطرق إلى تعريف الفساد، واكتفت بذكر الجرائم، وهي كالآتي:**

١- رشوة الموظفين العموميين الوطنين: تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: "وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص، أو كيان آخر، والتماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر"[١٢٤].
٢- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
٣- اختلاس الممتلكات، أو تبديدها، أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي، سواء كانت أموالاً أم أوراقًا مالية عمومية أم خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهِدَ به إليها بحكم موقعه.
٤- جريمة المتاجرة بالنفوذ: "تحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي، أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل"[١٢٥].

---

[١٢٤] المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٤م، ص١٦.
[١٢٥] وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص١٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- جريمة إساءة استغلال الوظائف: "تجريم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص اخر، مما يشكل انتهاكًا للقوانين"[١٢٦].

٦- جريمة الإثراء غير المشروع: "تجريم تعمُّد موظف عمومي إثراءًا غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسًا إلى دخله المشروع"[١٢٧].

٧- جريمة غسل العائدات الإجرامية: "أي إبدال ممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات جرمية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة، أو مساعدة أي شخص قد ارتكب الجريمة الأصلية تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها من عائدات إجرامية"[١٢٨].

٨- جريمة إخفاء الموجودات أو الممتلكات المحصلة من جرائم الفساد.

٩- جريمة إعاقة سير العدالة: "باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب او الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة"[١٢٩].

وقد جاءت الاتفاقية بإلزام دول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية في حال ثبتت مشاركتها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية، كما أنها لم تكتف بإقرار مبدأ المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتبارية، بل إنها أجازت لكل دول الأطراف باتخاذ مبدأ المساءلة الجنائية للاعتبارية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بالأفعال المجرمة.

---

[١٢٦] المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص١٨.

[١٢٧] عبير فؤاد الغرباوي، مرجع سابق، ص١٣٨.

[١٢٨] أسيل أحمد ربيع، استرداد العائدات الرمية الناتجة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني، المجلد الخامس، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، العدد الثامن والخمسون، ٢٠٢٤م، ص١٣.

[١٢٩] المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٢١.

وقد نصت المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية بأنه: "ألزمت دول الأطراف بتجريم المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ، أو مساعدة، أو تحريض في فعل مجرم، كذلك أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم، وكذلك الإعداد لأي فعل مجرّم بالاتفاقية"[١٣٠].

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة توافر الركن المعنوي، بحيث يمكن الاستدلال من الأفعال الجرمية على توافر عنصر العلم، أو النية، أو الغرض بصفته ركنًا للفعل المجرّم. وقد نصت المادة التاسعة والعشرون على أن: "فترة التقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن الفعل المجرم، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني"[١٣١].

يتميز الإطار التشريعي في التجريم بالشمولية؛ وذلك لتعدد جرائم الفساد، حيث إنه لم يترك فعلًا من أفعال الفساد دون تجريم إلى حد يمكن القول بأن الأمر لم يعد يتعلق بالجريمة، بل بالفكر الإجرامي الذي يستوعب الكثير من صور الفساد، كما أنه لم يقتصر على أفعال الفساد التي تقع من الموظف العام أو الإدارة الحكومية، بل شمل أيضًا أفعال الفساد التي ترتكب بالقطاع الخاص.

ت- **الولاية القضائية:** تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من الأفعال **في الحالات التالية:** "عنما يُرتكب الجُرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علة تلك الدولة، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم، وعندما يُرتكب الجرم ضد مواطني دولة الطرف، أو عندما يرتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف، أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها"[١٣٢].

ث- **التعاون الدولي:** أي أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وتنظر في حال كان مناسبًا ومتوافق مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة الدول بعضها البعض في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، وكذلك التحقيقات، **وذلك على النحو التالي:**

---

[١٣٠] وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص١٢١.

[١٣١] المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٢٤.

[١٣٢] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- التزام الدول في التعاون المتبادل بتسليم المجرمين، وذلك في حالة وجود الجاني المطلوب تسليمه داخل إقليم الدولة الأخرى "بشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها معاقب عليه في القانون الداخلي لدولة، وعليه يجوز للدولة الموافقة على طلب تسليم الجاني حتى ولو لم يكن هناك نص عقابي في قانونها"[١٣٣].

٢- في حال رفضت الدولة تسليم الجاني؛ لأن أحد مواطنيها يكون للدولة الطالبة إقامة دعوى قضائية ضده وعند صدور الحكم القضائي، واستمرت الدولة برفض تسليم الجاني وجب عليها تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في أحد سجونها.

٣- أجازت للدول الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية في نقل الجناة الذي تم الحكم عليهم بالعقوبات إلى إقليمها لإكمال المدة المتبقية من العقوبة في دولهم.

ويجوز للدول الأطراف طلب المساعدة القانونية المتبادلة في: "الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص وإعداد المستندات القضائية تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم المعلومات والموارد والأدلة وتقييمات الخبراء، وتحديد العائدات الإجرامية، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى"[١٣٤].

ج- **كما يجوز لها أن ترفض المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:** "إذا لم يقدم الطلب وفقًا لأحكام المادة (٤٦)، وإذا رأت الدولة المتلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام، وإذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان خاضعًا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية، إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة"[١٣٥].

ح- **استرداد الموجودات:** لقد أكدت الاتفاقية على مبدأ أساسي وهو استرداد الموجودات، وعلى دول الأطراف أن تمد بعضها البعض بالمساعدة والعون في مجال الفساد المالي. ولضمان التزام الدول بالتعاون المتبادل **على النحو التالي:**

---

[١٣٣] وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص١٢٥.

[١٣٤] محمد ممدوح يوسف، التعاون الدولي في إطار استرداد أموال الفساد، المجلد الثاني، مجلة الباحث العربي، العدد الثالث، ٢٠٢١م، ص٢٦٢.

[١٣٥] عبير فؤاد الغرباوي، مرجع سابق، ص١٣٩.

١. **منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة:** ويكون ذلك من خلال إلزام المؤسسات المالية بأن: "تتحقق من هوية العملاء وهوية المودعين للأموال في الحسابات المرتفعة، والفحص للحسابات التي يطلب فتحها، أو السابقة لموظفين حاليين أو سابقين أو أفراد وأسرهم أو أشخاص"[١٣٦].

ونستخلص من ذلك أن هذا الفحص الدقيق يهدف إلى الكشف عن المعاملات المشبوهة؛ لغرض إبلاغ السلطات المختصة بأن يتم الإعلان عن الأشخاص، سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين خاضعين للولاية القضائية وأنواع الحسابات والمعاملات التي يقومون بها، مع التحفظ بها لفترة زمنية بسجلات شاملة للحسابات والمعاملات المتعلقة بهم.

٢. **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:** لضمان الاسترداد المباشر يلزم للدولة أن تسمح لدولة أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لإثبات حقها في ممتلكات اكتُسبت بارتكاب فعل مجرّم أو إثبات ملكيتها لها، **ويكون ذلك بـ:**

- الموافقة على تنفيذ أحكام مصادرة من خلال "تقديم طلب للدولة، وتتخذ الدولة المتلقية للطلب الإجراءات اللازمة"[١٣٧].
- قيام الدولة متلقية الطلب بالكشف عن العائدات الإجرامية والممتلكات، أو الأدوات، أو المعدات الناتجة عن الفعل المجرّم.
- تقوم بتجميدها أو حجزها؛ لغرض مصادرتها.
- يجوز لها رفض التعاون في حال لم تكن الأدلة كافية، أو كانت الممتلكات لا قيمة لها.

وعندما تقوم الدولة بالمصادرة للممتلكات عليها أن تسلمها للدولة الطالبة للاسترداد، مع مراعاة حقوق أي أطراف أخرى بحسن النية.

خ- **المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:** يكون التعاون الدولي في مجال التقنية وتبادل المعلومات لمكافحة الفساد المالي **على النحو التالي:**

١- التعاون في مجال التدريب والمساعدة القانونية من خلال تحسين وتطوير برامج خاصة للعاملين في مكافحة الفساد.

٢- تقديم مساعدات الفنية للدول النامية.

---

[١٣٦] المادة (٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٤٢.

[١٣٧] وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص١٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- إجراء دراسات وأبحاث حول الفساد وأنواعه وأسبابه؛ لوضع استراتيجيات وخطط لمكافحته.
٤- إنشاء آليات تطوع تهدف إلى المساهمة ماليًّا في الجهود التي تبذلها دول الأطراف في الاتفاقية.
٥- التعاون في جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتحليلها.
٦- تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية وذلك لتعزيز قدرة الدول على منع الفساد.

ويتضح لنا بأن الاتفاقية تشكل إطارًا قانونيًّا دوليًّا مهمًّا بحيث تهدف إلى محاربة الفساد بنطاق واسع وشامل، ويعود ذلك لدعم الجمعية العامة والتزام المجتمع الدولي، فوضعت أسسًا أساسية ولازمة لتطوير الأنظمة القانونية والوطنية بما يتوافق مع الأهداف الدولية؛ وذلك لتعزيز تآلف الجهود الدولية في مكافحة الفساد.

كما جاءت الاتفاقية نتيجة لتعدد الجرائم العابرة للحدود التي تؤثر على العديد من الدول في ذات الوقت، وحثت على أهمية التعاون في منع الفساد والوقاية منه، وبينت الأطر اللازم اتباعها في التعاون الدولي لاسترداد الأموال.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

لقد أدرك المجتمع العربي خطورة الفساد والمشاكل الناتجة عنه من تقويض القيم والأخلاق وتهديد الأمن والاستقرار، وتعرّض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للخطر؛ لذلك سعت الدول العربية إلى اتباع سبل كفيلة للقضاء على الفساد من خلال هذه الاتفاقية بتعزيز الوعي والقيم الأخلاقية المنبثقة من الشريعة الإسلامية، ووضع القوانين والاتفاقيات التي تحدد مفهوم الفساد والأفعال التابعة له وهو ما نجده في هذه الاتفاقية، وقد تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل "خبير مختص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ونوقش هذا المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بدراسة الجرائم المستجدة والمعتمدة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، وصدر بشأنها قرار رقم (٣٩٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤م"[١٣٨].

أ- أهداف هذه الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى عدة أمور وهي:

١- تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والكشف عن مرتكبيها.

[١٣٨] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٤.

٢- تعزيز التعاون العربي على منع الفساد واسترداد الموجودات الناتجة عن الفعل الجرمي.
٣- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
٤- تشجيع الأفراد والمجتمع والمؤسسات على المشاركة في مكافحة الفساد.

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على: "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية سيادة الدول في تنفيذ الاتفاقية ببنودها وأحكامها بما يتفق مع مبدأ تساوي الدولة في السيادة والسلامة الإقليمية"[١٣٩].

ونرى أن نشأة الاتفاقية جاءت للتصدي للفساد، حيث تم التنظيم والتخطيط من قبل جامعة الدول العربية الذي يعزز العمل المشترك بينهم في تقوية الأنظمة القانونية وتبادل الخبرات والمعلومات بشكل يساعد لمكافحة الفساد.

ب- تناولت المادة الأولى عددًا من التعريفات، على النحو الآتي:

- الدولة الطرف: "هي كل دولة عضو في جامعة الدول العربية، وصدَّقت على هذه الاتفاقية"[١٤٠].
- الموظف العمومي: "أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو مَن يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقًا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء كان معينًا أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتًا أو كان مكلفًا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف بأجر أم بدون أجر"[١٤١].
- الموظف العمومي الأجنبي: هو الذي يشغل وظيفية تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء كان منتخبًا أو معينًا بشكل مؤقت، أو دائمًا، أو شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي أو لجهاز عمومي أو أجنبي.
- الممتلكات: هي الموجودات، سواء كانت مادية منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود حق عليها.

---

[١٣٩] سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الثاني، ٢٠١٦م، ص٤١٥.

[١٤٠] وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٦٣.

[١٤١] اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المجلة القضائية، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ، ص٣٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- العائدات الإجرامية: الممتلكات الناتجة عن أفعال الفساد المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- التجميد أو الحجز: هو إجراء يقوم على حظر مؤقت على الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو السيطرة عليها بشكل مؤقت، وبناء على أمر قضائي صادر من المحكمة أو السلطة المختصة.
- المصادرة: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"(١٤٢).
- التسليم المراقب: إجراء يقوم على السماح للعمليات غير المشروعة والمشبوهة في إمكانية الخروج من إقليم دولة إلى أخرى، ويكون بعلم ومراقبة السلطات المختصة؛ بغية التحري عن مرتكبي أفعال الفساد المجرمة في هذه الاتفاقية والكشف عن هوياتهم.

ت- ذكرت الاتفاقية عدداً من النقاط الرئيسية وهي:

١- التجريم في الاتفاقية:

تعتمد كل دولة ما يلزم في نظامها القانوني من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي ترتكب عمد، وهي:

- الرشوة في الوظائف العمومية، وشركات القطاع العام والمساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونًا ذو نفع عام.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بما يتعلق بالأعمال التجارية.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظائف العامة.
- الإثراء غير المشروع.
- غسل العائدات الإجرامية.
- إخفاء الممتلكات الناتجة عن أفعال الفساد المجرمة بالاتفاقية.
- تعطيل سير العدالة.

(١٤٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٣٢٢.

- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بدون وجه حق، وشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
- المشاركة أو الشروع في الجرائم المذكورة في الاتفاقية.

نستنتج من ذلك بأن الأفعال المجرمة وفق الاتفاقية العربية اتفقت مع نصوص المواد من ١٥-٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة تناولت جميع جرائم الفساد، ولكننا لم نجد من بينها جريمة أفعال التعذيب والإكراه والترهيب والتهديد التي جاء ذكرها ضمنيًّا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة الخامسة والعشرين، وهي إعاقة سير العدالة ببيان التدابير التشريعية التي تلتزم بها الدول في حال ارتُكبت هذه الجرائم عمدًا.

وقد أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية والمدنية للشخص الاعتباري في جرائم الفساد، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

٢- **الملاحقة والمحاكمة والجزاءات:** على كل دولة طرف القيام بالتدابير اللازمة التي تكفل للسلطات المختصة حق الاطلاع على الحسابات المصرفية، وكذلك الحصول على البيانات، أو المعلومات المتعلقة بالحسابات للكشف عن جريمة من جرائم الفساد، كما تضمن الدولة حضور المتهم لإجراءات التحقيق والمحاكمة مع الاخذ بالاعتبار حقوق الدفاع، ومراعاة دول الأطراف للحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين العاميين، وتشديد العقوبات على الأفعال الجرمية في هذه الاتفاقية، وتحديد مدة تقادم طويلة لأي جريمة وفقًا للقانون الداخلي لكل دولة طرف.

٣- **التجميد والحجز والمصادرة:** يجب على كل دولة طرف وفقًا لنظامها أن "تصادر الممتلكات والعائدات الناتجة عن الجرائم بهذه الاتفاقية، أو الأدوات التي استُخدمت لارتكاب الجريمة، وأن تتبع هذه الممتلكات وتقوم بضبطها وتجميدها أو الحجز لغرض المصادرة، وفي حال تم تحويل هذه العائدات المتأتية من الجرائم، أو أُبدلت إلى ممتلكات أخرى تخضع هذه الممتلكات للإجراءات المذكورة أعلاه"[١٤٣].

٤- **التعويض عن الأضرار:** على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على مبدأ التعويض لكل شخص تضرر من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، والحق في رفع دعوى أمام القضاء للحصول على تعويض عن تلك الاضرار.

---

[١٤٣] عبد الغني محمود مرجع سابق، ص٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- **الولايـة القضـائية:** تخضـع الجرائم فـي هذه الاتفاقيـة للولايـة القضـائية للدولـة الطـرف في الأحوال التالية:

- في حال ارتُكب الفعل الجرمي على إقليم دولة طرف.
- ارتكاب جريمة على متن سفينة، أو طائرة تحمل علم دولة الطرف.
- في حال ارتُكب ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد الموطنين.
- في حال ارتُكبت الجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكاب الفعل داخل إقليمها.
- إذا كان المتهم مواطنًا موجودًا في إقليم دولة طرف ممتنعة عن التسليم.

٦- **تـدابير الوقايـة والمكافحـة:** تعتمد كل دولـة طـرف وفقًا للمبـادئ الأساسية لنظامها القانوني عددًا من التدابير، وهي:

- وضع وتنفيذ وسائل فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيـز مشـاركة المجتمـع علـى تجسـيد مبـادئ القـانون وحسـن إدارة شـؤون الممتلكات.
- إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية لتقرير مدى كفاءتها للوقاية من الفساد.
- منع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها سواء قطاع العام أو الخاص.
- وضـع مـدونات ومعـايير أساسـية مـن أجـل الأداء الصـحيح والمشـرف السـليم للوظائف العامة.
- قيـام المـوظفين العمـوميين بـإبلاغ السـلطات المختصـة عـن أفعـال الفسـاد عنـد عملهم.
- تعاون دول الأطراف مع بعضها البعض مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- وجود هيئات لمكافحة الفساد.

٧- **مشاركة المجتمع المدني:** تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لتشجيع المجتمع والمؤسسات على المشاركة الفعالة لمنع الفساد، وتتمثل هذه التدابير في: "توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على المصالح، والقيام بالأنشطة الإعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية، وتعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد

ذات الصلة في الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث يرى أنها تشكّل فعلاً مجرمًا"[١٤٤].

٨- **التعاون في مكافحة الفساد:** نصت الاتفاقية على أهمية التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء في مجال تنفيذ وضبط الجريمة وحماية الشهود والمُبَلِّغين عن أفعال الفساد ومساعدة الضحايا، وكذلك المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول التي هي الهدف الأساسي من التعاون.

ونستقرئ من هذه الاتفاقية بأنها وسعت دائرة التجريم، وشددت العقوبات في حال ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الاتفاقية، كما أنها ساوت بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة في العقوبة، مما ضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم؛ لما في الفساد من خطورة على المجتمع. كما أنها جاءت بعدد من التعاريف، ولكنها لم تتطرق إلى تعريف الفساد، وهو أمر مهم أن تعرف الفساد تعريفًا محدداً، بل اكتفت بذكر أنواع الفساد الأكثر شيوعًا والآليات المتبعة لاسترداد الممتلكات المتأتية من الجرائم.

نلاحظ بأن الاتفاقية أتت متوافقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع مراعاة بأن الأخيرة جاءت أكثر شمولية واتساعًا. كما أنها تمثل خطوة إيجابية للجهود العربية لمواجهة ظاهرة الفساد التي تؤثر على التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وكان الهدف من الاتفاقية تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة بين الدول العربية، وتعزيز التعاون القضائي والإداري عبر الحدود؛ لذلك ركزت أهمية التعاون الدولي والإقليمي في آليات استرداد الأموال والممتلكات ومكافحة جرائم الفساد حتى يكون هناك استجابة موحدة وفعالة على مستوى الإقليمي.

الفرع الثاني
الآليات الدولية لاسترداد أموال الفساد المالي

تصدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية بوجود أموال وممتلكات للدولة المتحصلة عليها من جرائم الفساد التي وقعت على دولة أخرى، فعندما يرتكب المجرمون إحدى جرائم الفساد بمختلف صورها وأشكالها بتهريب أو تحويل الأموال المتأتية منها إلى دولة أخرى، سواء بإيداعها في المصارف أو استثمارها في مشروعات اقتصادية؛ لذلك أتت الاتفاقيات بآليات استرداد للأموال أو الممتلكات لردع الجناة وحرمانهم من نتائج الجرائم التي ارتكبوها من خلال الآليات التالية:

---

[١٤٤] وسام نعمت السعدي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص١٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: آليات تجميد ومصادرة الأموال:

١- تجميد الأموال:

يقصد بالتجميد: "قيام الدولة الطالبة وهي الدولة المتضررة من جرائم الفساد بتقديم طلب إلى الدولة مطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها"[١٤٥].

وقد عرفت الاتفاقية في المادة الثانية بأنه: "فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة ممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتًا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة"[١٤٦]. فالحجز هو "الحيازة العينية للأصل المستهدف، وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات الوطنية تتطلب صدور أمر قضائي للحجز على الأموال حتى يمكن تنفيذ الحجز، إلا أن هناك تشريعات وطنية أخرى تسمح بالحجز بناء على قرار صادر من وكالات إنفاذ القانون"[١٤٧].

ويعد التجميد من الإجراءات التحفظية، فيتم اتخاذه خوفًا من أن يتصرف المشتبه به بالأموال بتحويلها أو نقلها.

- **خصائص التجميد:**

أ- **من حيث الطبيعة:** يعد إجراءًا مؤقتًا على التصرف في الأموال محل طلب الاسترداد.

ب- **من حيث الأثر:** يغل يد الشخص عن التصرف في أمواله، سواء بتحويلها أو نقلها أو ايداعها في أحد المصارف أو استبدالها أو استخدامها.

ت- **من حيث المصدر:** يصدر إجراء التجميد من سلطة مختصة أو القضاء.

- **حالات التجميد:**

أ- في حال صدور امر التجميد عن محكمة، أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة، مما يوفر أساسًا قانونيًّا مقبولاً من شأنه إقناع الدولة المتلقية للطلب لاتخاذ هذا التدبير.

ب- في حال طلب تجميد الأموال من دولة طرف بحيث يكون أساسًا للمصادرة.

---

[١٤٥] عبد الرزاق حاج جيلالي، الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص٩٧.

[١٤٦] المادة (٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٨.

[١٤٧] منتصر فارس ناصر، حماية المال العام واسترداد الأموال المنهوبة أو المهربة، ديوان الجريدة الرسمية، العدد الأول، ٢٠٢٢م، ص٣٣.

ت- المحافظة على الممتلكات أو الأموال من أجل مصادرتها.

٢- مصادرة الأموال

يقصد بالمصادرة: "التجريد أو الحرمان الدائم من الأصول بأمر من محكمة، أو سلطة مختصة"[١٤٨].

وعرفها البعض بأنها: "عقوبة مادية أو معنوية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء، التي تلخصت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها"[١٤٩].

- **خصائص المصادرة:**

أ- عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب على أموال الجاني، أو غيره التي يملكها من الجريمة المرتكبة.

ب- عقوبة عينية تقع على المال، أو أي ممتلكات أتت من الجريمة المرتكبة، سواء استعملها أم لم يستعملها، فتقع عليها سواء تحت يد الجاني أو يد غيره، فالعبرة هنا ليست بالجاني بل بالمال.

ت- المصادرة إجراء مرن، حيث يكون عقوبة تكميلية صادرة من حكم قضائي، وقد تكون إجراءًا أمنيًّا حين يجب الحكم به في حالات معينة، وقد يكون تعويضًا.

- **أنواع المصادرة:**

أ- المصادرة الجنائية: تستند إلى قرار صادر من محكمة المختصة ضد شخص لإدانته.

ب- المصادرة دون حكم بالإدانة: أن تصادر الأموال المتأتية من الفساد دون الحاجة لوجود حكم صادر بالإدانة.

ت- المصادرة الإدارية: تصدر بدون حكم قضائي.

وأهم نوع جاء في الاتفاقيات هو المصادرة دون حكم بالإدانة؛ وذلك لأسباب "عدم إمكانية المصادرة الجنائية خاصة في حال كان الجاني هاربًا أو ميتًا، أو يكون الجاني متمتعًا بالحصانة ضد الملاحقة القانونية، أو يكون صاحب نفوذ سياسي أو إداري إلى

---

[١٤٨] المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٨.

[١٤٩] علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٢م، ص٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

درجة تكون التحقيقات أو المحاكمة الجنائية ضده مسألة مستحيلة في حال كان غير معروف ومجهول الهوية، وحال عدم وجود أدلة كافية تسمح للسير في محاكمة جنائية"[١٥٠].

كما نص المُنَظِّم السعودي أيضًا في نظام مكافحة غسل الأموال بالمصادرة التي لا تستند على حكم بالإدانة في حال الوفاة، أو الهروب، أو الغياب، أو عدم تحديد الهوية.

- **آليات المصادرة:**

أ- يجب أن يشمل أمر المصادرة وصف الأموال والممتلكات والقيمة المقدرة لها والأدلة التي تستند عليها الدولة الطالبة.

ب- أن تقوم الدولة متلقية الطلب بإحالة الطلب للسلطة المختصة لتصدر أمر المصادرة وتنفِّذه.

ت- إحالة أمر المصادرة عن محكمة أجنبية إلى السلطة المختصة وتنفذُها بقدر المطلوب.

- **محل المصادرة:**

نصت المادة (٣١) من الاتفاقية على أنه: "تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها الداخلي ما يلزم من التدابير لتمكين المصادرة"[١٥١]، ويتمثل محل المصادرة بـ:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة لهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمة العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استُخدمت في ارتكاب جرائم الفساد، أو التي أُعِدَّت للاستخدام.

- **شروط المصادرة:**

لتطبيق المصادرة على جرائم الفساد لا بد من توافر شروط، وهي:

أ- **ارتكاب الجريمة:** "إن طبيعة الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية يجب أن يكون صادرًا في جرائم الجنايات والجنح بصورة عامة، فلا

---

[١٥٠] محمد علي الريكاني، الإطار التشريعي لاسترداد الأموال المنهوبة، المجلد الثالث، مجلة الباحث العلمي، العدد الأول، ٢٠٢٢م، ص٨.

[١٥١] المادة (٣١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٢٤.

محل للمصادرة ما لم تُرتكب جريمة، مع الأخذ بالاعتبار أن المصادرة تقتصر على الجنايات والجنح من غير الحاجة للنص عليها في كل جناية أو جنحة بصورة خاصة"[١٥٢].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للحكم في المُنَظِّم السعودي فقد نصت المادة التاسعة عشر على: "تحظر مصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة خاصة إلا بحكم قضائي"[١٥٣].

ب- أن تكون الأموال أو الأشياء متحصلة من الجريمة، أو استُعملت لارتكابها، أو كانت للاستعمال: وهنا الشرط يقع نفسه على محل المصادرة الذي سبق ذكره، وجاء المُنَظِّم السعودي في المادة الثالثة والثلاثين من نظام مكافحة غسل الأموال على أن تصادر بحكم قضائي كل من: "الأموال المغسولة، المتحصلات، فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها، الوسائط"[١٥٤].

ت- الضبط ويقصد به: "التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه"[١٥٥].

ث- عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية): إن الأموال والممتلكات التي أتت من الجريمة أو استُعملت في ارتكابها أو أُعِدت لاستخدامها، لا تبطل حق الغير حسن النية لملكه لهذه الأشياء، أي أن تكون مملوكة لشخص آخر غير متهم بحيث لو كانت للمتهم جاز مصادرتها.

---

[١٥٢] جارد محمد، محتال أمنة، الآليات الدولية لاسترجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، مجلة الحق، العدد الثالث عشر، ٢٠٢٤م، ص٤٦٩.

[١٥٣] المادة (١٩) من نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(أ/٩٠) بتاريخ١٤١٢/٨/٢٧هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ص١٣.

[١٥٤] المادة(٣٣) من نظام مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨.

[١٥٥] ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الجرمية في إطار مكافحة الفساد، رسالة دكتواره في تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨م، ص١٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما نص المُنَظِّم على عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية في المصادرة، كذلك "تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة حدود قيمتها بأي حقوق تقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية"[١٥٦].

- **البيانات الواجب توافرها بالمصادرة:**

أ- بيانات الجهة المختصة مقدمة طلب المصادرة.

ب- موضوع الجريمة وبيان طبيعة التحقيق، أو الملاحقة، أو أي إجراء أخر يتعلق بالطلب.

ت- ملخص لوقائع الجريمة.

ث- وصف وبيان المساعدة المطلوبة.

ج- بيان الغرض أو الممتلكات التي تطلب من أجله المصادرة.

ح- وصف الأموال والممتلكات المتأتية من الجريمة المراد مصادرتها.

خ- نسخة من أمر الصادر بالمصادرة أو حكم قضائي يقضي بذلك.

نستنتج بأن كلاً من الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي قد أوجب أن يعتمد في النظام القانوني الداخلي ما يلزم من تدابير للتمكن من المصادرة للأموال المتأتية من الجرائم المذكورة بهم أو الممتلكات التي تعادل قيمتها.

كما نصت على التعاون بين الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المصادرة، وذلك في حال وجدت تلك الأموال والممتلكات في دولة غير الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، مما يعني تمكُّن الدولة التي قامت بها الجريمة الأصلية بالحكم بمصادرة هذه الأموال، وإن تطلب تنفيذه من دولة أخرى وجدت بها تلك الأموال، أو تتخذ التدابير بتحديد مكانها أو أثرها وضبطها بالتحفّظ عليها تمهيدًا لمصادرتها.

ونصت المادة السابعة والثلاثون من نظام مكافحة غسل الأموال: "في حال حكم بالمصادرة للأموال والمتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو اتجهت النية لاستخدامها أو استردادها وكانت غير واجبة للإتلاف، فللسلطة المختصة التصرف بها أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية"[١٥٧]، وكذلك تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة.

---

[١٥٦] المادة(٣٦) من نظام مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩.

[١٥٧] المادة(٣٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩.

كما نصت المادة السابعة والخمسون من اتفاقية مكافحة الفساد: "في حال اختلاس الأموال أو غسلها عندما تنفّذ المصادرة عليها أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة، ويجوز للدولة متلقية الطلب عند الاقتضاء أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها جراء التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي اتبعت لإرجاع الممتلكات المصادرة"(١٥٨).

يهدف المُنَظِّم السعودي إلى تعزيز الإجراءات الداخلية للدولة في التعامل مع الأموال المصادَرَة مع إمكانية تقاسمها مع الدول تربطها اتفاقية أو معاهدة سارية، بينما تركز اتفاقية مكافحة الفساد على استرداد الأموال إلى الدول المتضررة أو الضحايا، مما يوضح الطابع الدولي في التعاون لإعادة الأموال.

ثانياً: آليات التعاون القضائي:

يقوم التعاون القضائي بين الدول بتسهيل الإجراءات والتغلب على الصعوبات لضمان محاكمة مرتكبي جرائم الفساد وعدم إفلاتهم من العقاب، فيكون التعاون بتسليم المجرمين وتنسيق نقل إجراءات المحكومين وتنظيم إجراءات التحري والمساعدة القانونية؛ لاسترداد الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد.

فتضمنت المادة الثالثة والأربعون من الاتفاقية أن:"تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وأن تنظر حيثما يكون ذلك مناسبًا ومتوافقًا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات صلة بالفساد"(١٥٩).

- **طرق التعاون الدولي تتمثل في الآتي:**

١- تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين من أبرز مظاهر التعاون بين الدول، خاصة في ظل العولمة والانفتاح في المجتمعات الدولية"الذي سهَّل هروب أو تنقّل المجرمين في جرائم الفساد، مما دفع العالم إلى التعاون فيما بينها للحد من هذه الجرائم العابرة للحدود"(١٦٠).

---

(١٥٨) المادة(٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٤٧.

(١٥٩) سيد أحمد إبراهيم، النظام القانوني لاسترداد الأموال المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٧م، ص١٥٤.

(١٦٠) سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلد السابع عشر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد الأول، ٢٠٢٠م، ص٦٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقصد في التسليم لغة بأنه: "البراءة، فيقال: تسلم منه تبرأ، ودفع الشيء، فيقال: أسلم إليه الشيء دفعه"[١٦١].

وعرف في الاصطلاح القانوني بأنه: "عمل تقوم به سلطات دولة ما بناء على طلب رسمي من دولة أخرى تضع بموجبها شخصًا معينًا في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها؛ لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي"[١٦٢].

- **طبيعة تسليم المجرمين:**

يكون تحديد طبيعة التسليم بتحديد الجهة التي سيقدم إليها طلب التسليم، وهناك ثلاث فئات لتحديد طبيعته وهي:

أ- **الفئة الأولى:** قالت بأن الطبيعة لتسليم عمل قضائي حيث ان"الجريمة المرتكبة من المتهم التي تم التحقيق فيها وتمت احالته الى المحاكمة لإيقاع العقوبة العادلة به، انتهكت حرمة قوانين الدولة الطالبة للتسليم هي مجرمة من الدولة المطلوب منها التسليم"[١٦٣].

وحجة هذه الفئة بأن: "الجهة المنوطة بها الموافقة على التسليم، والتي تفصل فيها هي السلطة القضائية، وقد وجهت لهذه الفئة أسهم النقد؛ لكون التسليم يتأسس على سلطة النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق وليست سلطة قضائية في أغلب طلبات التسليم، كما أن أحكام القضاء المتعلقة بالتسليم لا تلزم السلطة التنفيذية"[١٦٤].

ب- **الفئة الثانية:** يعد التسليم من أعمال السيادة "فالتسليم من أعمال الإدارة، ويستند إلى السلطة التقديرية لجهة الإدارة، وقرارها بعدم التسليم لا يمكن الطعن عليه؛ لأنه من أعمال السيادة تباشره السلطة التنفيذية في البلد المطلوب منها التسليم"[١٦٥].

---

[١٦١] زياد عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٦م، ص١٩.

[١٦٢] عمر رضا كحالة، معجم القانون، دار الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨١م، ص٦١١.

[١٦٣] أحمد بخيت الشنفري، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الأمانة الدورية، العدد السادس عشر، ٢٠٠٥م، ص٣٠٨.

[١٦٤] إمام عيسى عبدالكريم، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، رسالة دكتواره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية المعهد العالي للقضاء، ٢٠٠٢م، ص٥٤٥.

[١٦٥] عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩١م، ص٦٧.

ت- **الفئة الثالثة:** التسليم طابع مختلط، فهو "من جهة يعتبر عملاً قضائيًّا إذا كان مبنيًّا على حكم قضائي ومحال إلى جهة قضائية للفصل في التسليم، ومن جهة أخرى فإن السلطة التنفيذية بما لها من سلطة تقديرية لها أن ترفض التسليم لأسباب متعلقة بالسيادة"[١٦٦].

- **عناصر تسليم المجرمين:**

أ- أن يتمكن المتهم الذي ارتكب الواقعة الجرمية "من الفرار من الدولة التي لها سلطة محاكمته والتحقيق معه، قبل أن يتم اكتشاف جرمه. وفي هذه الحالة ترسل الدولة التي لها سلطة التحقيق معه ومواجهته بأدلة ارتكاب الجريمة طلبًا إلى الدولة التي فر إليها؛ وذلك لتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمته"[١٦٧].

ب- أن يكون المتهم الذي ارتكب الجريمة قد تم الحكم عليه بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة تمكَّن من الهروب من السلطة المنوط بها التنفيذ.

- **شروط طلب التسليم:**

تنقسم شروط طلب تسليم المجرمين التي لابد من توافرها إلى شروط موضوعية وإجرائية:

١- **الشروط الموضوعية:**

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم: أن القاعدة المقررة في القوانين الجزائية هي شخصية العقوبة، أي أنها لا تقع إلا على شخص، ولا تُرفع الدعوى إلا ضد شخص ارتكب الجريمة. وعليه يعد شرطًا لازمًا صفة المتهم في الشخص المطلوب تسليمه، ولا تثبت إلا "عندما تتخذ سلطة التحقيق في الدولة طالبة التسليم ضد الشخص أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تقوم بتوجيه الاتهام إليه في جريمة معينة، سواء بصفته فاعلاً أو شريكًا"[١٦٨].

---

[١٦٦] عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٦٩.

[١٦٧] محمد نصري القطري، آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين وآثاره في الحد من الجرائم المستحدثة، المجلد الخامس والثلاثون، مجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الثالث، الرياض، ٢٠١٩م، ص٤٠٥.

[١٦٨] باهي شريف محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون القضائي، المجلد العاشر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠٢٤م، ص١٦٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اختلف علماء الفقه حول الصفة التي يجب توافرها في الشخص لكي يقبل طلب التسليم "فذهب البعض إلى أنه يلزم أن يكون الشخص متهمًا بارتكاب جريمة موضوع طلب التسليم، ففي حال كان مشتبهًا به أو في مرحلة جمع الاستدلالات ضده لا يكتسب صفة المتهم، ومن ثم لا يجوز تسليمه، والبعض الآخر يرى ضرورة أن يكتسب الشخص صفة المتهم، أي تتوافر ضده الدلائل الكافية على الاتهام، ويقصد بها الدلائل القوية التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه"(١٦٩).

وعليه أرى أنه يجب على الدولة المتلقية لطلب التسليم أن تتأكد من توفر شروط التسليم من وجود دلائل قوية كافية إلى توجيه الاتهام من المستندات المرسلة من الدولة الطالبة، والتحقق من صحة التسليم؛ حتى لا يقع أي ضرر على الأشخاص أو التنكيل بهم؛ لأن البعض يلجأ إلى تزوير البلاغات وتحرير أوراق مزورة حتى يتمكن من إحضار أشخاص من خارج إقليم دولته.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم والعقوبة المقررة لها: نصت المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة سنة، أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكومًا عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل"(١٧٠).

ونلاحظ أن هذا الشرط لا جدوى منه، ففي حال الفعل لا يشكل جريمة في قوانين الدولة الطالبة فلا مبرر للتسليم هنا، وفي حال ارتُكبت جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم فإنه لا يمكن التسليم منها؛ وذلك لأن الجريمة وقعت على إقليمها، مما يمنحها الحق في محاكمته استناد لمبدأ الإقليمية.

ت- الشروط المتعلقة بالحكم الذي يتم التسليم بموجبه: مما لا خلاف فيه في حال صدور حكم بالإدانة ضد شخص في جريمة معاقب عليها وهروبه من الدولة يعطي للدول الحق في ملاحقته بطلب التسليم.

ومن ثم لا يؤثر "في طلب التسليم أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم قد صدر فيه حكم مع وقف التنفيذ، فذلك لا يمنع التسليم"(١٧١)، أما فيما يخص الأحكام

---

(١٦٩) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٣٤٦.

(١٧٠) المادة(٣) من اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م، ص٢.

(١٧١) باهي شريف محمد، مرجع سابق، ص١٦٨٠.

الغيابية فأغلب القوانين لا تمنع من قبول طلب التسليم عند صدور حكم غيابي ضد الشخص المطلوب تسليمه.

وأما ما يخص تسليم المجرمين الذين صدر بحقهم حكم غيابي أرى أن يتم التحفظ على قبول طلب التسليم؛ حتى يتم التحقق من مباشرة المحكمة لإجراءات التحقيق من سماع أقوال وحضور المتهم وسؤاله والمرافعة والادعاء وطرح الدليل ومناقشته مع الخصوم لضمان جدية طلب التسليم والحكم الغيابي، وفي حال لم تقم بالإجراءات، فيشكك على طلب التسليم وأسباب قبوله.

ث- الشروط المتعلقة بالغاية من طلب التسليم: إن الغاية من طلب تسليم المجرمين هو موافقة الدولة المطلوب منها التسليم للجهة القضائية الطالبة للتسليم؛ وذلك للتحقيق معه ومحاكمته على الجريمة، أو تنفيذ حكم صادر ضده "فلا يجوز طلب تسليم شخص لسماع أقواله وشهادته، وإنما يلزم ان يكون متهم في الواقعة المطلوب التسليم فيها، أو صدر حكم بالإدانة ضده"[١٧٢].

٢- الشروط الإجرائية:

١. بيانات طلب التسليم ومرفقاته: لقد نصت المادة الثانية والأربعون من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أن: "يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم"[١٧٣]، **ويجب أن يرفق في الطلب الآتي:**

أ- بيان مفصَّل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته والعقوبة المقررة لها من الدولة الطالبة.

ب- صدور أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه او أي وثيقة صادرة من الجهة المختصة او أصل حكم بالإدانة، أو صورة رسمية له مصدَّق عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ت- مذكَّرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المجرم والمطلوب من أجلها التسليم، وتكيفها، ومقتضيات الشرعية أو القانونية، وكذلك بيان الأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه من سلطة التحقيق.

٢. إجراءات المحاكمة في طلب التسليم: نصت المادة الثامنة والأربعون من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على "تفصل الجهة المختصة لدى كل دولة من الأطراف

---

[١٧٢] باهي شريف محمد، مرجع سابق، ص١٦٨١.

[١٧٣] المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

في طلبات التسليم المقدمة لها وفقًا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، ولابد أن تخبر الدولة المطلوب منها التسليم للجهة المختصة قرارها بالتسليم، ففي حال الرفض لا بد من التسبيب الكلي أو الجزئي للطلب، وفي حال القبول تحاط الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم، وعند عدم التزام الدولة بالمكان وتاريخ المحدد يجوز الإفراج عنه بعد مرور ١٥ يومًا على هذا التاريخ، وعليه يتم الإفراج عنه بانقضاء ٣٠ يومًا على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وفي حال الظروف الاستثنائية دون تسليمه وجب على الطرف صاحب الشأن أن يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على الأجل النهائي للتسليم"[١٧٤].

٣. تكرار طلب التسليم: في حال تعدد طلبات التسليم من دول الأطراف مختلفة عن جريمة واحدة تكون الأولوية للدولة التي تضررت مصالحها ثم للطرف الذي وقعت الجريمة في إقليمها، ثم للدولة التي ينتمي الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

وفي حال اتفقت الظروف يكون للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم، أما إذا كان التسليم لجرائم متعددة فيكون الأرجح في ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

- **الحالات التي لا يجوز فيها التسليم:**

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لدى الدولة المطلوب منها التسليم لها صفة سياسية.

ب- في حال كانت الجريمة فيها إخلال بالواجبات العسكرية.

ت- في حال ارتُكبت الجريمة المطلوب بها التسليم في اقليم الدولة المطلوب منها التسليم، إلا إذا تضررت مصالح الدولة الطالبة وكانت القوانين تنص على تتبع مرتكبي الجريمة.

ث- إذا كانت الجريمة قد صدر بها حكم نهائي مكتسب القطعية لدى الدولة المطلوب منها التسليم.

ج- في حال كانت الدعوى انقضت أو قد سقطت العقوبة عند وصول طلب التسليم.

ح- ارتكاب الجريمة خارج إقليم الطرف الطالب من شخص لا يحمل جنسيته، وكان قانون دولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام.

---

[١٧٤] المادة(٤٨) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سابق، ص١٩.

خ- صدور عفو من الدولة الطالبة.

ونستنتج من الفقرة (أ) بأن الاعتبارات السياسية قد تخضع لإجراءات قد تكون فردية في الدولة أو لسلطة مؤسسية، فتقرر في هذه الحالة إذا كان التسليم عملاً إداريًّا أو عملاً متصلاً بالأعمال القضائية يكون من السلطة التشريعية، مما يجعل القرار الصادر من السلطة يمثل حكمًا عامًّا في القضية، فيستمر الحكم لمدة زمنية طويلة أو قصيرة، كما تحدث تطورات وتغيرات على العلاقات الدولية، فيكون القرار فرديًّا ليحكم حالة التسليم لاعتبارات سياسية خاصة.

ويأتي هذا الاستنتاج في الرغبة بتكثيف جهود المنظمات الدولية للوصول لقواعد قانونية ثابتة وإجراءات ثابتة وواضحة لتسليم المجرمين، وذلك بوجود أساليب إرغام محددة وواضحة لمعاقبة الدولة المانعة لتسليم وفق مبادئ عادلة وليس تطبيق سياسات.

لقد حرص المُـنَظِّم السعودي على التأكيد بالالتزام الدولي بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية عامة، وفيما يخص نطاق تسليم المجرمين، فنصت المادة الثانية والأربعون على أنه: "تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين"[١٧٥]، **ولابد من توافر شروط، وهي:**

أ- ألا تتعارض الاتفاقية الدولية التي يتم التسليم فيها سواء عالمية أو إقليمية أو حتى ثنائية مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي صورة كانت.

ب- يجب أن تكون الاتفاقية التي يجري بها تسليم المجرمين موافق عليها بناء على قرار صدر من مجلس الوزراء، ولا يكون إلا بالتوقيع النهائي على الاتفاقية.

ت- لابد من تحقق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وهو مبدأ أكدت عليه الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[١٧٦].

- **الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الواجب تسليمهم:**

أ- مَـنْ وُجِّـهَ إليـه اتهـام عـن الأفعـال المعاقـب عليهـا فـي قـوانين الدولـة الطالبـة والمطلوب منها التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو عقوبة أشد.

---

[١٧٥] المادة(٤٢) من نظام الحكم الأساسي، مرجع سابق، ص١٥.

[١٧٦] سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- مَنْ حُكم عليه حضوريًّا أو غيابيًّا من محكمة الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو عقوبة أشد.

ت- مَنْ حُكم عليه حضوريًّا أو غيابيًّا من المحكمة الطالبة عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

ث- مَنْ وُجِّهَ إليه اتهام عن أفعال مُعاقب عليها في قانون الدولة المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للفعل الجرمي لدى دولة طالب التسليم لا نظير لها لدى المطلوب منها التسليم.

وعليه في حال تعلق طلب بالتسليم من إحدى الدول العربية المنضمة لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي إلى دولة أخرى تسري أحكام هذه الاتفاقية دون غيرها؛ فجاء بصريح نص المادة الثانية والسبعون من الاتفاقية على أنه: "تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليًّا بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين"[١٧٧].

٢- المساعدة القانونية المتبادلة:

تعد المساعدة المتبادلة من إجراءات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي الجرائم في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إذ نصت المادة السادسة والأربعون من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد على: "التزام دول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذه الاتفاقية"[١٧٨].

ويقصد بالمساعدة القانونية: "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[١٧٩].

---

[١٧٧] المادة (٧٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سابق، ص٢٦.

[١٧٨] شمامة بوترعة، آليات التعاون الدولي على ضوء أحكام الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة تحليلية، المجلد الثاني، المجلة الدولية، أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، العدد الرابع، ٢٠٢١م، ص٣٢٣.

[١٧٩] طلعت جياد لجي، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي، المجلد الثاني عشر، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس والأربعون، ٢٠٢٣م، ص٦٣٤.

وعرفت بأنها: "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة"(١٨٠).

في حين عرّفت بدليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بأنها: "هي عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"(١٨١).

نستقرئ من هذه التعاريف أن المساعدة القانونية ترتكز على أهم مبدأ وهو التعاون الدولي في المسائل الإجرائية والقضائية، كما أن المساعدة تعتبر من الآليات التي تتيح للدول التعاون من أجل الحصول على الأدلة لإجراء التحقيقات وملاحقة مرتكبي الجرائم.

والأساس القانوني في المساعدة القانونية المتبادلة يتمثل "في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة بين الدول، أما في حالة عدم وجود اتفاقية لتبادل المساعدة القانونية بين الدول المعنية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إطارًا قانونيًّا احتياطيًّا صالحًا لإجراء المساعدة القانونية فيما بين الدول الأطراف، وذلك من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالاتفاقية"(١٨٢).

- **الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة:**

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا في الفقرة السابعة على أنه: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم والتي تشمل: أخذ شهادة الشهود، أو الاستماع إلى الأشخاص، وكذلك المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين، أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو المعاونة في التحريات وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، وفحص الأشياء والمواقع، وتوفير المعلومات والمواد الاستدلالية، وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية، أو نسخ مصدق عليها بما في ذلك سجلات

(١٨٠) آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠م، ص١٩٧.

(١٨١) دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٢م، ص١٩.

(١٨٢) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣م، ص٢٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، وتحديد نوع المتحصلات أو الوسائط أو الأموال أو غيرها من الأشياء أو اقتضاء أثرها للحصول على الأدلة"[١٨٣].

ونشير إلى أن الأغراض المذكورة هنا على سبيل المثال لا الحصر، فقد يجبر التطور التكنولوجي لدى الدول على استخدام تقنيات حديثة لتسريع التحقيقات ومثالها: استخدام الاتصال المرئي الذي أصبحت بعض الدول ومنها المملكة العربية السعودية باستخدامها في الجلسات القضائية لسماع أقوال الخصوم والذين لهم علاقة بالدعوى، كالشاهد، والخبير الذي يعينه القاضي، وذلك بتواجدهم في دولة أخرى.

- **صور المساعدة القانونية المتبادلة:**

باستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن استخلاص ثلاث صور للمساعدة القانونية والمتمثلة في:

١- **المساعدة القانونية التلقائية:** يقصد بها "المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة؛ وذلك من أجل مساعدتها على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية، أو دفعها لطلب إجراء آخر من إجراءات المساعدة القانونية"[١٨٤].

وقد أشارت إلى ذلك المادة السادسة والأربعون من الاتفاقية في الفقرة الثالثة بأنه يجوز للسلطات المختصة لدى دولة الطرف دون مساس بقانونها الداخلي ودون وجود طلب سابق من الدولة الأخرى أن تساعدها بإرسال المعلومات والمستندات ذات الصلة بالمسألة الجنائية لدى الدولة الأخرى بحيث تساعد هذه المعلومات السلطة على القيام بالتحريات والتحقيقات الجنائية بشكل صحيح.

وعليه فإن المساعدة القانونية التلقائية في الاتفاقية لا تخضع إلى شروط، فالسلطات المختصة لأي دولة طرف أن ترسل معلومات في المسائل الجنائية إلى الدولة الأخرى دون أن تتلقى طلبًا مسبقًا، بشرط ألا تتعارض مع قوانين الدولة المساعدة.

٢- **المساعدة القانونية بناء على طلب:** وهي الصورة المعتبرة في مجال التعاون القضائي الدولي، ويكون ذلك بناء على طلب من إحدى الدول، فتقدم الدولة المتلقية

---

[١٨٣] أحمد محمد براك، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة القانون والأعمال، العدد الستون، ٢٠٢٠م، ص١٩٧.

[١٨٤] فايزة هوام، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، المجلد الثامن والعشرون، مجلة التواصل، العدد الأول، ٢٠٢٢م، ص١٧٤.

للطلب المعلومات والمستندات التي تخص الجريمة وتقييمات الخبراء وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو اقتفاء أثرها أو سماع أقوال شاهد، وكذلك مثول الأشخاص طواعية لدولة الطرف الطالبة.

وجاءت الاتفاقية بتوسيع نطاق المساعدة بقولها: أي نوع آخر من المساعدات بشرط لا يتعارض مع القوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب.

ويتبين هنا أن الاتفاقية قد تركت مجال للدول اتخاذ أي شكل من أشكال التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية لمكافحة جرائم الفساد المالي ومنعها.

٣- **المساعدة القانونية المشروطة:** أي تكون المساعدة مقيدة بشروط قد تنتج عن تعدد الاختصاص بين الدول، أو شروط من الدولة الطرف المقدمة للمساعدة.

وأما تعدد الاختصاص فيقصد به: "أن تتجسد المساعدة بشرط عدم المساس بما يجري من التحريات والإجراءات الجنائية من الدولة التي تتبع له السلطات المختصة، التي تقدم المعلومات"[١٨٥].

وذلك لتوافر حالات تعدد الولايات القضائية أو الاختصاص بين الدول طالبة المساعدة ومتلقية الطلب، بحيث تكون الأولى باشرت إجراءات الجريمة، وبالتالي يحق لها الاستجابة للطلب بما لا يمس الإجراءات التي قامت بها على إقليمها.

أما ما يخص شروط الدولة المساعدة أن تطلب الدولة مقدمة المساعدة من السلطات المختصة للدولة الطالبة أن تمتثل لأي طلب بإبقاء المعلومات سرية أو أن تفرض قيودًا على استخدامها، وهذا لا يمنع الدولة الطالبة للمساعدة بأن تنشر معلومات تبرئ المتهم.

- **الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة:**

تتمثل إجراءات المساعدة القانونية في شكل ومضمون الطلب، وتتمثل أيضًا بضرورة تحديد السلطة المركزية المختصة.

١- **شكل ومضمون طلب المساعدة:** تتم المساعدة القانونية بين الدول في التصدي لجرائم الفساد المالي بموجب طلب تقدمه دولة إلى دولة أخرى، فيتوفر بالطلب الشروط التالية:

- شكل الطلب: لابد ان يكون الطلب مكتوبًا، ولا يشترط فيه وسيلة معينة، سواء كان بالإرسال التقليدي أو بوسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الالكتروني، وأن يكتب باللغة المفهومة للدولة المتلقية للطلب وباللغة التي حددتها هذه الدولة "فيجب على كل دولة طرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات

[١٨٥] محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، رسالة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢م، ص٣٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقبولة لدى كل طرف، ويجوز في الحالات المستعجلة أن يقدم الطلب شفويًّا بشرط أن يتم تدوينه على الفور"[١٨٦].

فالعلة من منح الدولة الطالبة إمكانية تقديم المساعدة القانونية بشكل شفهي في الاستعجال هي "مسألة حساسة في الوقت الذي لا يمنح فرصة لإعداد طلب مساعدة قانونية بشكل مكتوب خاصة في حال اختلاف اللغة بين الدولتين، مما يستدعي قيام الدولة الطالبة بترجمة الطلب إلى لغة مفهومة ومقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، مما يعطي ذلك وقتًا كافيًا للجاني بالتصرف في الموجودات والأموال محل الاسترداد، ويتيح له تهريب الأموال غير المشروعة التي حصل عليها من جريمة من جرائم الفساد المالي إلى إقليم دولة أخرى عندما يعلم بأنه بدأت إجراءات الاسترداد أو هروبه"[١٨٧].

لقد أوضحت الاتفاقية بأن يكون الطلب مكتوبًا إلا في الحالات العاجلة فيكون شفهيًّا، ولم تشترط وسيلة معينة، فيستوي أن يكون بالمراسلات الحديثة أو التقليدية، وأنه لابد أن تكون الصياغة واضحة ومحددة لا لبس فيها ولا غموض؛ بحيث تقوم الدولة المتلقية للطلب بتقديم المساعدة القانونية بشكل دقيق والامتثال لتنفيذ هذا الطلب، فيجب أن تكون الصياغة موجزة وبيان النتائج المراد الحصول عليها من الطلب والمعلومات.

وتداركت الاتفاقية في المادة السادسة والأربعين أن يقدم الطلب شفهيًّا في الحالات العاجلة، مما يمكِّنها من اتخاذ الإجراءات المطالب بها بشكل أسرع حتى لا تطمس معالم الجريمة المرتكبة، ولا يتمكن المتهم من الإفلات من الجريمة.

وقد حددت الاتفاقية عددًا من البيانات العامة التي ينبغي توافرها في طلب المساعدة القانونية وهي:

١- البيانات الأساسية ويقصد بها: "مجموعة البيانات التي يفترض بيانها في طلب المساعدة، ويرفض الطلب من طرف الدولة المتلقية في حالة تخلف أحد البيانات"[١٨٨]، وهي:

٣- هوية السلطة المختصة المقدمة للطلب، ويكون ذلك من خلال تحديد الجهة المصدِّرة لطلب المساعدة.

---

[١٨٦] المادة(٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٣٦.

[١٨٧] طيبة جواد حمد، المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣، المجلد الثامن والعشرون، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ٢٠٢٠م، ص٣٢٢.

[١٨٨] حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مكتب الهاشمي للكتب الجامعي، الطبعة الأولى، العراق، ٢٠١٦م، ص١٦٦.

٤- بيان موضوع الملاحقة وطبيعة التحقيق أو الإجراء القضائي المتعلق بالطلب واسم الجهة المختصة التي تتولى إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة والجريمة التي وقعت.
٥- ملخص موجز لموضوع الطلب، ويستثنى من ذلك طلب تبليغ مستندات القضائية.
٦- وصف المساعدة المطلوبة وبيان الإجراءات المعينة التي تريدها اتباعها الدولة الطالبة.
٧- هوية الشخص مرتكب الجريمة وجنسيته ومكانه إن أمكن ذلك.
٨- الغرض الذي تريده الدولة الطالبة من الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

فهذا ما جاء بيانه من بيانات الطلب في الاتفاقية التي لابد من توافرها بالطلب، ولكن في نفس الوقت أجازت الاتفاقية للدول الأطراف عندما تتلقى طلب مساعدة قانونية أن تطلب بيانات إضافية في حال ترى ضرورة تقديمها لتنفيذ الطلب، فتقوم الدولة متلقية الطلب "بفحص وتدقيق الطلب والتحقق من الواقعة المطلوب بها المساعدة التي تشكل وتتحقق من مدى اختصاصها بإجابة الطلب وتتأكد من جدية الطلب"[١٨٩].

أي أنه بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية من الطلب تقوم الدولة الطرف بتنفيذ الطلب الذي تلقته بما يتوافق مع تشريعها الداخلي ووفقًا للإجراءات المذكورة بالطلب في حال لم يتعارض ذلك مع التشريع الداخلي لدولة المتلقية الطلب.

وقد نصت المادة السادسة والأربعون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الرابعة والعشرون على: "أن تقوم الدولة متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال، ويفضّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته"[١٩٠].

ويلاحظ هنا أن الاتفاقية سمحت للدولة الطالبة بتحديد المواعيد في الطلب الموجه للدولة متلقية الطلب، وأن تراعي هذه المواعيد بقدر الإمكان، وهذا أمر مستحسن؛ لأنه في بعض الحالات قد يزاحم الوقت الدولة الطالبة فلا تستطيع بعد مدة معينة من ملاحقة الجاني أو التحقيق معه بالجريمة أو إيقاع العقوبة عليه؛ وذلك لسقوطها بالتقادم مثلاً،

---

[١٨٩] رشا علي كاظم، جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢م، ص٢٤٣.
[١٩٠] المادة(٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك جعلت المجال واسعًا للدولة الطالبة بأن تذكر أسباب الآجال التي قامت بتعيينها بالطلب، فتقوم الدولة المتلقية بتسريع تنفيذ الطلب عند معرفتها للأسباب.

ب- **السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة:** لإتمام عملية المساعدة القانونية المتبادلة لابد من تحديد السلطة المختصة بتنفيذها؛ لذا يتعين على الدول الأطراف القيام بتحديد السلطة المركزية التي تستند إليها المسؤوليات وصلاحيات لتلقي طلب المساعدة وتنفيذها وإحالتها إلى السلطة المعنية.

ويقصد بالسلطة المختصة: "السلطة التي ترسل إليها طلبات المساعدة القانونية وأية رسائل أخرى متعلقة بهذا الشأن من الدول الأخرى، ولكن ذلك لا يمنع الدولة من اشتراط توجيه هذه الطلبات إليها بواسطة الطريق الدبلوماسي"[١٩١].

ولهذه السلطة المختصة أهمية في المساعدة القانونية، إذ تعد بمثابة لجمع المعلومات الكافة بأي صورة من صور التعاون الدولي مع الدول الأخرى.

إذ إنها تجعل "الدولة مسيطرة على الطلبات، سواء كانت صادرة أم واردة، وتقوم بتكوين مركز للخبراء والمختصين بما يتعلق بالتعاون الدولي، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها فإن وجود هذه السلطة أمر مفيد للغاية إذ تجنب ازدواج بالتعامل والردود على طلبات المساعدة القانونية، وتقوم باستجابة موحدة لها، كما تساعد على السيطرة والرقابة الموحدة عليها وتؤدي الاستجابات المتصلة للطلبات إلى تنمية المعارف لدى العاملين فيها عن التقاليد والنظم القانونية المختلفة"[١٩٢].

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأطراف في الحالات العاجلة وعند الاتفاق على "توجيه هذه الطلبات والمراسلات المتعلقة فيها عن طريق منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)"[١٩٣].

وأما الوظائف التي تقوم بها السلطة المركزية المختصة بالمساعدة فهي كالآتي:

- مشاركة الموظفين وخبراء السلطة المركزية في المنتديات الإقليمية مثل: المشاركة في مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها.

---

[١٩١] خليفه موارد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م، ص٣٦١.

[١٩٢] دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٣٠.

[١٩٣] طيبة جواد حمد، مرجع سابق، ص٣٢٧.

- استعراض الطلبات والتأكد من استيفائها لجميع الشروط والبيانات الإلزامية، ومن ثم إرسالها إلى المستشارين القانونيين لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- مراسلة الدولة الطالبة بشأن مدى استيفاء الطلب، وهل هو مكتمل بالبيانات والشروط أم أنه بحاجة إلى الإكمال.
- الإجابة على استفسارات الدول الأطراف التي تريد توجيه طلب، وإعداد الصيغ النموذجية، وإعداد المعلومات التوضيحية لهذه الدول.
- التنسيق مع سلطات الدول الأخرى للقيام "بعمليات البحث وملاحقة المجرمين واعتقالهم في الحالات التي يتعدد بها المجرمون والدول، ويكون ذلك بذات الوقت وبشكل منسق يوافق الاحتياجات وتطبيق القانون بأكمل وجه"[١٩٤].
- تعد جهة الاتصال لإدارات الدولة المعنية التي لديها اهتمام بالفرد المطلوب البحث عنه وتسليمه أو البحث عن أدلة الإثبات.
- تتولى تنفيذ الطلب، وكذلك القيام بتتبع سير القضية.
- تتلقى جميع الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- **طرق ارسال طلبات المساعدة:**

أ- الإرسال المباشر من السلطة المركزية للدولة الطالبة إلى سلطة الدولة متلقية الطلب.

ب- الإرسال بالقنوات الدبلوماسية، كوزارة الخارجية، أو عبر السفارة، أو ما بين الوزارتين.

ت- الإرسال عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالة الظروف العاجلة وبمجرد اتفاق الدولة الطالبة مع الدولة متلقية الطلب.

- **القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة:**

وردت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاثة قيود على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال التصدي لجرائم الفساد وهي:

أ- **التقييد بمضمون الطلب:** وهو "عدم إمكانية الدولة الطرف مقدمة الطلب من استعمال الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها من الدولة الطرف متلقية الطلب المساعدة القانونية التي وافقت على تقديمها للدولة الطالبة في أية ملاحقات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية غير المذكورة في طلب المساعدة القانونية، ويعرف أيضًا بقاعدة الخصوصية"[١٩٥].

---

[١٩٤] حيدر جمال تيل، مرجع سابق، ص١٥٦.

[١٩٥] حيدر جمال تيل، مرجع سابق، ص١٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

فإذا طلبت الدولة الطرف صورة من صور المساعدة الواردة في الاتفاقية عن فعل مجرم من الدولة متلقية الطلب مثلاً: كأن تكون المساعدة من أجل غسل الأموال، فهنا لا يجوز استخدام المعلومات والأدلة التي تلقتها الدولة الطالبة من الدولة المتلقية إلا فيما يتعلق بالجريمة التي ذكرت بالطلب، فلا يجوز استخدامها بجريمة قتل ارتكبها ذات المتهم بالجريمة المطلوب بها المساعدة، بحيث لو أرادت استخدامها فلابد من أن تقدم طلبًا جديدًا بهذا الخصوص. والحكمة من ذلك هو عدم تحايل الدولة الطالبة بمساعدتها بجريمة أخرى غير التي طلبت بها المساعدة؛ لكي تعلم بأنه لو قدمت مساعدة بالجريمة الأخيرة فإنها لا توافق الدولة المتلقية للطلب على ذلك.

نستخلص من هذا القيد أن الدولة الطالبة لا يجوز لها نقل المعلومات والأدلة التي زودتها بها الدولة المتلقية للطلب إلا بأخذ موافقة مسبقة منها للنقل، وهذا تطبيق لمبدأ القيد الذي يحكم التعاون الدولي، كما يجوز لها الخروج عن هذا القيد في حالة أخذ موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب أي قبل أن تشرع الدولة الطالبة بنقل المعلومات والأدلة غير الواردة بالطلب.

ب- **المحافظة على سرية الطلب يقصد به:** "عدم جواز قيام الدولة الطالبة والمطلوب منها بنقل الأدلة والمعلومات التي حصل عليها، ويختلف حكم هذا المبدأ من الدولة الطالبة إلى الدولة، فبالنسبة للدولة الطالبة فإنه لا يحق لها إفشاء المعلومات إلا إذا كان يترتب عليه تبرئة متهم، وبعد التشاور مع الدولة المطلوب منها"[١٩٦].

وقد نصت المادة السادسة والأربعون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة العشرين: "أن للدولة متلقية الطلب التسليم، فيجوز لها الخروج على هذا المبدأ بالقدر اللازم لتنفيذه، أما في حال تعذر عليها الامتثال لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة"[١٩٧].

تعد مسألة المحافظة على سرية الطلب من المسائل المهمة، فبها يحافَظ على الأدلة والمعلومات، فلا يستطيع الفرد التلاعب بالأدلة أو إخفائها أو تبديدها مثال: في حال تقدمت الدولة بطلب مساعدة قانونية بخصوص معلومات لحساب مصرفي لمتهم في جريمة فساد، فلابد أن يكون ذلك بسرية تامة، بحيث لو علم المتهم بالطلب فإنه سيقوم بنقل جميع الأموال إلى مكان آخر خوفًا من تجميدها أو مصادرتها من قبل الدولة.

---

[١٩٦] حيدر جمال تيل، مرجع سابق، ص١٧٣.

[١٩٧] المادة(٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٣٧.

كذلك أحسنت الاتفاقية في الفقرة التاسعة عشر من المادة السادسة والأربعين بأنها أجازت الإفصاح عن الأدلة والمعلومات التي تحصلت عليها في حال تبرئة شخص متهم، إذ يتبين أنها فضلت حقوق الشخص وحرياته على واجب المحافظة على السرية؛ لأنه مهما كانت السرية مهمة إلا أنها لاتصل إلى أهمية المساس بحقوق وحريات الشخص.

ت- **عدم ملاحقة الخبراء والشهود:** يعد هذا القيد مبدأ أساسيًّا في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقد نصت عليه أغلب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ويقصد به "ليس للدولة طالبة المساعدة القانونية التي نقل إليها الخبير أو الشاهد أو أي شخص آخر للإدلاء بشهادته أو لكي يقوم بأي مساعدة جنائية في الإجراءات القضائية احتجاز الشخص الذي قام بالمساعدة، ولا يمكن لها ملاحقته أو القيام بأي إجراء آخر سالب للحرية أو مقيد لها تجاهه؛ وذلك بسبب حكم قضائي بالإدانة أو ارتكاب جريمة سابقة على مغادرته لأراضي الدولة متلقية الطلب"[١٩٨].

وأما ما يخص بالشخص المحجوز أو الذي يقضي عقوبة بالدولة المنقول لها فإنها تزول عنه الحصانة في حال وافقت الدولة التي طلبت نقله على إجراءات الملاحقة أو أي إجراء آخر من قبل الدولة الطالبة.

أما في حال نقل الشهود أو الخبراء أو الأشخاص الآخرون غير المحتجزين أو في بداية تنفيذ العقوبة فيسقط قيد عدم التعرض بحالتين هما:

أ- في حال بقاء الشخص في الدولة الطالبة التي انتقل إليها بعد أن أمهلته مدة خمسة عشر يومًا للمغادرة متصلة، أو اتفاق الدولتين على مدة معينة، بحيث تبدأ من تاريخ إبلاغه بأن وجوده غير ملزم للسلطة المختصة، أي بعد انتهاء المهمة الموكلة إليه.

ب- في حال عودة الشخص المكلف بنقل الأدلة والمعلومات طواعية إلى الدولة التي غادرها بعد تقديمه للمساعدة القانونية.

رفض تقديم المساعدة القانونية: وضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب بأن ترفض المساعدة القانونية المتبادلة مع بيان مسوغها بالرفض، وكذلك حددت الاتفاقية حالات لا يجوز فيها رفض تقديم المساعدة القانونية، وبيانها كالآتي:

---

[١٩٨] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإجرائية والموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص١٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ث- الحالات التي يجوز فيها رفض طلب المساعدة:

تستطيع الدولة المتلقية لطلب المساعدة القانونية رفض الطلب في الحالات التالية:

١- رفض لسبب شكلي:

يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض في حال عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة عشر والتي سبق بيانها.

أي أن الدولة تقوم برفض الطلب بغض النظر عن الطلبات الموضوعية الواردة بالطلب مثلاً: عدم توافر بيانات هوية الجهة المختصة أو أي بيانات أخرى نصت عليها الاتفاقية، كما أنَّ لها أن ترفض أي طلبات تتعلق بأمور تافهة مثل الجرائم البسيطة، كأن تطلب المساعدة القانونية بسبب سرقة دراجة من أحد أشخاص في الدولة الطالبة، فهذا طلب تافه يؤدي إلى ضياع جهود الدولة.

٢- رفض لسبب سياسي:

إن"الاتفاقية سمحت لدولة الطرف متلقية الطلب بأن ترفض الطلب في حال كان يمس سيادتها أو مصالحها أو أمنها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى، فهنا منحت سلطة تقديرية واسعة للرفض"(١٩٩).

ولم توفق الاتفاقية بمنح السلطة تقديرية الواسعة للدولة متلقية الطلب برفض الطلب، مما يسبب تعليقًا للمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك يتعارض مع ما نصت به بالفقرة الأولى بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية، فكان من الأصلح لواضعي الاتفاقية تحديد ماهية المصالح الأساسية التي تعطي الدولة المتلقية للطلب من الرفض في حال التعارض.

٣- رفض لسبب قانوني:

ويكون الرفض القانوني للدولة متلقية الطلب بثلاث حالات وهي:

ج- **انتفاء ازدواجية التجريم:** تعد من الأحكام الهامة في الاتفاقية لتبسيط المساعدة القانونية، حيث أجازت للدولة متلقية الطلب الرفض بحجة انتفاء ازدواجية التجريم بمعنى "أن الجريمة المتضمنة في الطلب غير معاقب عليها في قانون الدولة متلقية الطلب، غير أن الاتفاقية لم تأخذ صراحة بشرط ازدواج التجريم"(٢٠٠).

---

(١٩٩)(١٩٩) ماجدة بو سعيد، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٢٠٠) مروى يوسف البسيقي، دور المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة في حالات استرداد الأصول المهربة إلى الخارج، المجلد الأول، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد الثامن، ٢٠١٨م، ص١١٠٨.

واعتبرت الفقرة التاسعة من المادة السادسة والأربعين من الاتفاقية أن "ازدواجية التجريم لا تحول دون إجراء وتقديم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية التي لا تنطوي على إجراء قسري بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، ولم توضح الاتفاقية المقصود بالإجراء القسري، وإن كان يمكن اعتبار كل إجراء يباشر بطريق الإكراه أو ينطوي على المساس بحرية أو إرادة أحد الأشخاص"[٢٠١].

ح- **حظر القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب فيما يخص أي جرم مماثل:** وتكون هذه الحالة إذا كانت الجريمة خاضعة للتحريات أو التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية.

خ- **تعارض الطلب مع قانون الدولة متلقية الطلب:** أي يتم رفض طلب المساعدة القانونية في حال تعارض الطلب مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

- **حالات لا يجوز فيها رفض طلب المساعدة:**

أ- رفض تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية: أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على عدم جواز اتخاذ السرية المصرفية كعذر لدولة متلقية الطلب كسبب من أسباب الرفض للمساعدة القانونية.

ويقصد بها: "الالتزام الملقى على المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين بنسبة أقل والتي تكون آلت إلى عملهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن"[٢٠٢].

فالسر المصرفي ينصرف لكل أمر أو واقعة أو معلومات متصلة بالمصرف عن عملية مصرفية بسبب النشاط أو بسبب العميل أفصح عن هذه المعلومات بنفسه أو عرف المصرف عن طريق الغير؛ لذلك تعد السرية المصرفية من أهم القواعد الثابتة والمرتبطة بعمل المصارف.

---

[٢٠١] أسامة عليلي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلد العاشر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، ٢٠٢٢م، ص٦٦٤.

[٢٠٢] اديب ميالة و مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، المجلد السابع والعشرون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ٢٠١١م، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعدم "جواز رفض المساعدة القانونية المقدم من الدولة الطالبة بذريعة السرية المصرفية، ويفهم من ذلك إذا كان هناك قانون في الدولة المتلقية الطلب يبيح لها رفض الطلب بحجة السرية فعلى الدولة مراجعة قانونها وتعديله وجعله يتماشى مع أحكام الاتفاقية"(٢٠٣).

ب- رفض تقديم المساعدة القانونية إذا كان الجرم ذا طابع مالي: أشارت الاتفاقية إلى عدم جواز الرفض للمساعدة بحجة أن جرم الفساد المطلوب يتصل بمسائل مالية.

وجاء حظر الرفض في الاتفاقية "وجوبي لا يجوز في جميع الأحوال رفض طلب المساعدة القانونية لكون الجرم المطلوب من أجله ينطوي على أمور مالية، فعلى كل دولة مقدمة لطلب بخصوص جرم فساد متعلق بجريمة مالية، كالجرائم الضريبية والجمركية مع ضمانها عدم إمكانية رفض الدولة متلقية الطلب"(٢٠٤).

ونستنتج من ذلك بأن الاتفاقية اقتصرت في الحالات التي لا يجوز بها رفض المساعدة القانونية على حالتين هما: السرية المصرفية، والجرائم ذات الطابع المالي، بينما غفلت عن حالات أخرى لم يلتفت إليها واضعو الاتفاقية، ومنها حالة ارتباط الجريمة السياسية بجريمة عادية، وكذلك في حال تم تقديم الطلب على أسس دينية أو العرق أو اللون أو الجنس وغيرها.

- **ضوابط رفض طلب المساعدة:**

حددت الاتفاقية مجموعة من الضوابط التي تقيد حالات رفض طلب المساعدة القانونية، ويمكن إبراها بالنقاط التالية:

أ- **تسبيب رفض الطلب:** ألزمت الاتفاقية الدولة متلقية الطلب بذكر الأسباب التي دفعتها لرفض طلب المساعدة القانونية؛ لأهمية المسوغات بإدراك الدولة لها تجعلها مستعدة لتنفيذ الطلب.

ويقصد بالتسبيب أنه "أسانيد ومقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، لكي تكون النتائج صحيحة ومطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضًا، ومن ثم تكون الأسباب السابقة هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة"(٢٠٥). ويعد تسبيب

---

(٢٠٣) هاني عيسوي السكبي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الإسلامي والوطني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٧م، ص٢٧٤.

(٢٠٤) رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٢٠٥) محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزئية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١١م، ص٦٢.

قرار الرفض من الأمور الهامة التي يجب على الدولة متلقية الطلب إبلاغ الدولة الطالبة بوجود أسباب شكلية أو قانونية دفعت الدولة متلقية الطلب لرفض الطلب، وأن تعمل الدولة الطالبة بتعديل هذه الإشكالية.

ب- **التشاور قبل رفض المساعدة أو تأجيلها:** أي أن تتشاور الدولة متلقية الطلب مع الدولة الطالبة في إمكانية تقديم المساعدة، ويكون ذلك قبل أن تقرر الرفض أو التأجيل للتنفيذ، بحيث يكون التشاور في الشروط والأحكام، وفي حال وافقت الدولة الطالبة تلك المساعدة وجب عليها الالتزام الشروط.

النفقات التي يتطلبها تنفيذ المساعدة القانونية: يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة في حال عدم اتفاق الأطراف على غير ذلك، أما في حال كانت النفقات عالية أو ذات طبيعة غير عادية فهنا يكون للدولتين التشاور فيما بينهما لتعيين الشروط التي تقضي بتنفيذ الطلب وطريقة تحمل التكاليف بها.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث فقد استعرضت الباحثة من خلاله آليات استرداد أموال الفساد المالي في كل من النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، ويتضح أن استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي تمثل الركيزة الأساسية لمكافحة الفساد، وتعزيز مبدأ العدالة، وأن الفساد المالي يشكل تحديًا كبيرًا للدول والمؤسسات، مما يستلزم تكاتف الجهود الدولية والوطنية لاسترداد الأموال وإيقاع العقوبات الصارمة على مرتكبيها، وقد اتبع المُنَظِّم السعودي نهجًا واضحًا في استرداد الأموال من خلال الجهات المختصة التي تقوم بالتحري والكشف عن أي خلل أو انحرافات مالية؛ لتضمن تحقيق مبدأ العدالة والشفافية وحماية المال العام من الضياع، فتطوير الأطر القانونية والإجرائية، وتفعيل آليات الملاحقة والاسترداد يعد من أهم العوامل التي تمنع الفساد وتحقق التنمية المستدامة والتعاون مع المنظمات الدولية لضمان الاسترداد وحماية الاقتصاد، **وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:**

أ- النتائج:

١- لم يقتصر مفهوم الاسترداد على الجوانب الإجرائية فقط، بل شمل الآليات والتعاون الدولي والأحكام القضائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- لم تنص الاتفاقيات الدولية على تعريف دقيق للاسترداد، لكن أكدت عليه كمبدأ قانوني هام.
٣- تتشارك صور الفساد المالي فيما بينها في إخفاء الأموال والعائدات الناتجة عن هذه الجرائم.
٤- تماشى المُنَظِّم السعودي مع الاتفاقيات الدولية فيما يخص مصادرة الأموال والحجز التحفظي والتجميد.
٥- وضعت الاتفاقيات الدولية أسسًا قانونية قوية للتعاون بين الدول لمكافحة ظاهرة الفساد واسترداد الأموال.

ب- التوصيات:

١- سرعة البت في قضايا الفساد وعدم التأخير فيها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الضرر واستهانة الغير في ارتكاب جرائم الفساد المالي، ولابد من فرض أشد العقوبات على مرتكبيها.
٢- عقد معاهدات ثنائية، أو متعددة الأطراف لوضع آليات فنية وتقنية محددة في الجرائم المستحدثة منها، كالجرائم المعلوماتية.
٣- وضع دليل استرشادي يبين فيه خطوات وإجراءات استرداد أموال الفساد المالي.
٤- ضرورة تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) الذي يعد واجبًا قانونيًّا بإلزام المصارف من معرفة الهوية الحقيقة لكل عميل والعمليات التي تتم داخل حساب كل عميل، مما يضمن الشفافية ويمنع إخفاء الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي في المؤسسات المالية.
٥- التدريب والتثقيف للعاملين في مجال استرداد الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانيًا: المعاجم اللغوية

- ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الخامس، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.
- أحمد رضا، معجم متن اللغة، الجزء الرابع، دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٧٧هـ.
- أحمد فارس زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠١١م.
- علي محمد الجرجاني، التعريفات، دار الطلائع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣م.
- عمر رضا كحالة، معجم القانون، دار الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨١م.
- محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٨م.
- محمد صدقي أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٩٦م.
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع الشرح، الجزء الرابع، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- محمد علي ابن القاضي، كشاف إصلاحات الفنون والعلوم، الجزء الثالث، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:

- أبو حاتم حبان، صحيح ابن حبان، الجزء الخامس، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢م.
- الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، المكتبة الشاملة، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٧م.
- شمس الدين أبي عبدالله، الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- محمد أشرف أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

رابعًا: الكتب القانونية:

أ- الكتب القانونية العامة

- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩م.
- أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة العصرية للكتاب، الطبعة الأولى،١٩٩٣م.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٩٣م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،٢٠١٩م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٩١م.
- أيمن طلال عبد الونيس، جريمة اختلاس المال العام من منظور الشرعي، المجلد الأول، جامعة المينة العالمية، الطبعة الأولى، ماليزيا،٢٠١٢م.
- بلال أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٩٠م.
- تاج الدين مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى، الرياض،١٤٢٥هـ.
- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٧٨م.
- حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،٢٠٠٨م.
- دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٢م.

- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٤م.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ١٩٥٨م.
- زياد عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض،٢٠٠٦م.
- سعود عبدالعالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الثاني، كتب مؤلفين، الطبعة الثانية،٢٠١٧م.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٦٣م.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية،١٩٩٠م.
- شعبان أحمد عبد المجيد، جرائم التزوير والتزييف في النظام السعودي، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض،٢٠١٩م.
- صباح مصباح السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٠٤م.
- عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٩١م.
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٣م.
- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٢م.
- عزت محمد السيد، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٦م.
- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠٢م.
- علي محمد سعد، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحة، الطبعة الثانية، الرياض،١٤٢١هـ.
- فتوح الشاذلي، جرائم التعزير الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات المضرة بالمصلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠٨م.
- ماجد عبد الحميد، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،٢٠٠٢م.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٨٢م.
- محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام جنائيًا، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٢٣م.
- محمد إسماعيل الأمير، سبل السلام، الجزء الرابع، دار الحديث، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٩٧م.
- محمد أشرف أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزئية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،٢٠١١م.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣م.
- محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت،١٩٨٣م.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧م.
- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة،١٩٨٤م.
- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر،١٩٨٢م.
- مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١١م.

- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان،١٩٩٦م.
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠١م.

ب- الكتب القانونية المتخصصة:

- حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مكتب الهاشمي للكتب الجامعي، الطبعة الأولى، العراق،٢٠١٦م.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإجرائية والموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- عبد الرزاق حاج جيلالي، الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.
- عبد الله محمد الهواري، الفساد والقانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٢٠م.
- عبير فؤاد الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢١م.
- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٠م.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٥م.
- عماد علي الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢٤م.
- نوفل علي عبدالله، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- هاني عيسوي السكبي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الإسلامي والوطني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٧م.
- وسام نعمت السعدي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامسًا: الأبحاث العلمية والدوريات:

- أحمد بخيت الشنفري، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الأمانة الدورية، العدد السادس عشر،٢٠٠٥م.
- أحمد صالح الطويلي، اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي التأديبي في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، العدد الثاني، ٢٠٢٣م.
- احمد محمد براك، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة القانون والأعمال، العدد الستون، ٢٠٢٠م.
- اديب ميالة ومي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، المجلد السابع والعشرون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العددالأول، ٢٠١١م.
- أسامة حسين عبدالعال، جريمة الرشوة دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، القاهرة، ٢٠١٧م.
- أسامة عليلي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلد العاشر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، ٢٠٢٢م.
- أسيل أحمد ربيع، استرداد العائدات الرمية الناتجة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني، المجلد الخامس، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، العدد الثامن والخمسون، ٢٠٢٤م.
- باهي شريف محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون القضائي، المجلد العاشر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠٢٤م.
- جارد محمد، محتال أمنة، الآليات الدولية لاسترجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، مجلة الحق، العدد الثالث عشر، ٢٠٢٤م.
- حسام عبد الناصر سلمان، ماهية الإنابة القضائية، المجلد الثاني، المجلة القانونية، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٣م.
- رباب مصطفى الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث، ٢٠١٩م.
- سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلد السابع عشر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد الأول، ٢٠٢٠م.
- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الثاني، ٢٠١٦م.

- شمامة بوترعة، آليات التعاون الدولي على ضوء أحكام الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة تحليلية، المجلد الثاني، المجلة الدولية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، العدد الرابع، ٢٠٢١م.
- طلعت جياد لجي، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي، المجلد الثاني عشر، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس والأربعون، ٢٠٢٣م.
- طيبة جواد حمد، المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣، المجلد الثامن والعشرون، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ٢٠٢٠م.
- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والثلاثون، مجلة معهد الإدارة العامة، العدد الأول، الرياض، ١٤١٥هـ.
- علاء النجار حسانين، الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، المجلد الثاني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، مصر، ٢٠٢١م.
- علي حمزة عسل، رؤية تشريعية حول ألية استرداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد، المجلد الثاني، مجلة الباحث العربي، العدد الثالث، بيروت، ٢٠٢١م.
- علي محمد عبد السلام، جريمة اختلاس المال العام، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الثالث عشر،٢٠٢٤م.
- فايزة هوام، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، المجلد الثامن والعشرون، مجلة التواصل، العدد الأول، ٢٠٢٢م.
- ليلى علي الشهري، الفساد مكافحته والوقاية منه رؤية شرعية، المجلد الثامن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٧م.
- محمد شرف الوريث، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة البحوث والدراسات القضائية القانونية، العدد الحادي عشر، اليمن، ٢٠١٨م.
- محمد علي الريكاني، الإطار التشريعي لاسترداد الأموال المنهوبة، المجلد الثالث، مجلة الباحث العلمي، العدد الأول، ٢٠٢٢م.
- محمد ممدوح يوسف، التعاون الدولي في إطار استرداد أموال الفساد، المجلد الثاني، مجلة الباحث العربي، العدد الثالث، ٢٠٢١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- محمد نصري القطري، آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين واثاره في الحد من الجرائم المستحدثة، المجلد الخامس والثلاثون، مجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الثالث، الرياض، ٢٠١٩م.
- محمود محمد أبو الغيط، الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، المجلد السابع والسبعون، مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع، مصر، ٢٠٢١م.
- مروي يوسف البسيقي، دور المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة في حالات استرداد الأصول المهربة إلى الخارج، المجلد الأول، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد الثامن، ٢٠١٨م.
- منتصر فارس ناصر، حماية المال العام واسترداد الأموال المنهوبة أو المهربة، ديوان الجريدة الرسمية، العدد الأول، ٢٠٢٢م.
- مها عبد العزيز مطلق، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، المجلة القانونية، العدد السادس عشر،٢٠٢٤م
- ناصر محمد البقمي، الحق في العدل والمساواة أمام القضاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، المجلد الثالث عشر، مجلة العدل، العدد التاسع والأربعون، الرياض، ٢٠١٠م.

سادسًا: الرسائل العلمية:

أ- **رسائل الدكتوارة:**

- إمام عيسى عبد الكريم، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، رسالة دكتواره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية المعهد العالي للقضاء، ٢٠٠٢م.
- حاجة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣م.
- خليفه موارد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧م.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٨م.
- سيد أحمد إبراهيم، النظام القانوني لاسترداد الأموال المهربة في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٧م.

- فارس السبيعي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م.
- ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الجرمية في إطار مكافحة الفساد، رسالة دكتواره في تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨م.
- محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، رسالة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٢م.

ب- رسائل الماجستير:

- آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٠م.
- بوعلي هارون، ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١م.
- رشا علي كاظم، جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢م.
- سلمان سالم المحمدي، استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي في النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٩م.
- صفاء جبار عبد، جريمة الكسب الغير مشروع في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥م.
- ميزر محمد العنبكي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٣م.

سابعًا: الأنظمة واللوائح:

- نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٦) وتاريخ١٤١٢/١٢/٢٩م، جريدة أم القرى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(ISSN: 2537 - 0758)

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢) بتاريخ١٤٣٥/٢/٣هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ، جريدة ام القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٩) وتاريخ١٤٤٢/٩/١٠هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ، جريدة أم القرى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ثامنًا: الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية

- اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام١٩٨٨م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٤م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٤م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام٢٠٠٧م.
- اتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م.
- القرار رقم (١) بتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ الصادر من وزارة الداخلية.
- مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة اليمني لعام ٢٠١٤م.

تاسعًا: المواقع الإلكترونية:

- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المنشور في موقع وزارة التجارة على الرابط التالي: https://2u.pw/P469X تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٦م، الساعة ٥:٢١م.
- منصة أرقام، بيان من الديوان الملكي للجنة العليا لقضايا الفساد، منشور بموقع أرقام على الرابط التالي:https://2u.pw/KFqwI في تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧م على الساعة٦:١٧م.